جمهورية العراق
Republic of Iraq

مكتب مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب
AML/CFT OFFICE

التقرير السنوي
لعام ٢٠٢٢

Annual Report For 2022

www.aml.iq

التقرير السنوي

لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لعام ٢٠٢٢

كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن لجهود مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبذولة خلال عام ٢٠٢٢ وتعاونه المثمر مع كُلّ الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأجل النهوض بنظام متكامل في جمهورية العراق يُعنَى بمكافحة هاتين الجريمتين، ويسعى للامتثال إلى توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، اوضحت مدى جدية جمهورية العراق في وضع الأُطر اللازمة لمنع استغلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، والمنظمات غير الحكومية في العمليات المالية غير المشروعة.

وإنَّ ما قام به المكتب والجهات ذات العلاقة الملزمة بتطبيق متطلبات قانونه رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والجدية في مواكبة المستجدات الدولية، أسهم في إنجاز عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمهورية العراق خلال شهر تشرين الأول/٢٠٢٢ ورفعه إلى مجلس الوزراء لغرض إقراره، والذي يُعدُّ الأوّل من نوعه، إذ تمّ تحديد نقاط الضعف والتهديدات على المستوى الوطني، ووضع خطة عمل للمعالجات في ضوء الأولويات، وكذلك استكمال إجراءات الانضمام إلى مجموعة إيجمونت، ولا سيّما بعد نجاح الزيارة الميدانية التي قام بها خبراء البلدان الراعية خلال شهر حزيران /٢٠٢٢ وعكست إجراءات منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التقرير الإيجابي المُقدّم إلى المجموعة وبما يضمن الترشيح لقبول جمهورية العراق (عضوية كاملة) فيها، والشروع في عملية التقييم المتبادل/ الالتزام الفني تحديدًا، الذي يُعدُّ من الموضوعات المهمّة التي تعكس جهود جمهورية العراق وإجراءات منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إزاء المنظمات الدولية والتوصية الأُولى من التوصيات المذكورة آنفًا الخاصة بالنهج القائم على المخاطر.

فقد عمل المكتب على تنفيذ خطته التدريبية الشاملة لجميع الجهات ذات الصلة بمهام عمله من خلال عقد ورش العمل والدورات التدريبية التي تضمنت التدريب الأساسي الهادف لزيادة الوعي بشأن أهمية مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، الذي تمّ من خلال التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة والجامعات وأفراد المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى تقديم التدريب المختصّ للمنظومة المذكورة آنفًا على غرار (جهات إنفاذ القانون، السلطات القضائية)، بما عمل على تعزيز قدراتهم في إجراءات التحقيق وآلية التغذية العكسية، وعمل المكتب كذلك على اقتناء نظام الإبلاغ الإلكتروني (GO AML) والتنسيق مع الجهات المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وجهات تبادل المعلومات.

إذ على الرغم من النجاح الذي حقّقه المكتب، والذي جاء نتيجةً لما تلقّاه من دعم وتعاون من الجهات الرقابية والإشرافية والقضائية وإنفاذ القانون وغيرها من الجهات الأُخرى، إلّا أنّ الدعم الرئيس هو ما قدّمه مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي كان له الأثر الفاعل في زيادة عدد تقارير الاشتباه المرفوعة إلى رئاسة الادّعاء العام، وانعكس على زيادة عدد

قرارات الحكم الصادرة وفق أحكام القانون المذكورة آنفًا خلال المدّة المعنية بإعداد هذا التقرير نفسها.

وختامًا، أسال الله أن يديم لنا التقدُّم والتوفيق وأن تتكلّل جميع المساعي والجهود بالنجاح، وتحية تقدير وشكر لجميع من ساندنا لإصدار التقرير السنوي السابع لعام ٢٠٢٢ الخاص بعمل هذا المكتب، تنفيذًا لأحكام المادة (٩-الفقرة/ ثانيًا) من القانون المذكور آنفًا، ليصبح بلدنا العزيز أُنموذجًا للنجاح في محاربة الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحتويات

المُقدّمة	١-٢
رؤية مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورسالته وأهدافه	٣
منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق	٤
أولًا: نبذة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
١- المهام الأساسية للمكتب	٥
٢- المهام الأُخرى	٦
٣- الهيكل التنظيمي	٧-٩
ثانيًا: إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠-١٥
ثالثًا: نشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
١. التحليل الفني للبلاغات وتبادل المعلومات	١٦
أ- البلاغات وتبادل المعلومات محليًا ومع الوحدات النظيرة	١٦-١٩
ب- الإجراءات المتخذة على وفق الحالات المشبوهة	٢٠
ج- الحالات المشبوهة بحسب طبيعة الأشخاص	٢١
د- التوزيع الجغرافي للحالات المشبوهة في العراق.	٢٢
هـ- الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط	٢٣
٢. القرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين خلال عام ٢٠٢٢	٢٤
رابعًا: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي	٢٥-٢٨
أ- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني	٢٥
ب- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي	٢٨-٣٥
خامسًا: التدريب وورش العمل على الصعيدين الوطني والدولي.	٣٦-٤٧
الخاتمة	٤٨

المُقدّمة

يتولّى مكتب مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب دورًا محوريًا في منظومة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إذ يعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والوحدات النظيرة والجهات المحلية على تحقيق أفضـل الممارسـات في مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، والحفاظ على النظام المالي لجمهورية العراق من أن يُسـتغَل لغايات غسـل الأموال أو تمويل الإرهاب، فضـلًا عن أنّه يعمل لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الأُخرى التي يسعى لها.

ويعمل في إطار تحقيق أهدافه المذكورة آنفاً عبر قيامه بنشـر الوعي المجتمعي بالتنسـيق مع الجهات ذات العلاقة كافّةً فيما يتعلق بإقامة الورش والندوات الهادفة إلى تعريف المجتمع بمخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وتأثيراتها السلبية في الاقتصاد والمجتمع بصورة عامّة، فضلًا عن إيلاء الأهمية لإشراك موظفي المكتب في ورش العمل المختصـة والدورات التدريبية محليًا ودوليًا لرفع مستوى أدائهم ومعرفتهم، بما ينعكس على جودة العمل وتطوره مقارنةً بحجم المخاطر المذكورة آنفًا، الناتجة عن التطور السريع في عالم التكنولوجيا الحديثة الخاصة بتقنيات نقل الأموال وتحويلها عبر وسائل الدفع الإلكتروني.

عليه جاء هذا التقرير ليسـتعرض أعمال المكتب ونشـاطاته خلال عام ٢٠٢٢، تنفيذًا لأحكام المادة (٩/ثانيًا) من قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩) لعام ٢٠١٥، إذ تضـمن التقرير نبذة عن مهام المكتب، وإنجازاته ونشاطاته المتحقّقة في مدة التقرير مفصلة من حيث التحليل الفني للبلاغات والإجراءات المتّخذة بصددها، موضحة عدد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وطبيعة النشاط والأدوات المستخدمة فيها، وصـولًا إلى إحالة تقارير اشـتباه بشـأنها إلى الادّعاء العام نتيجة للتوصـل إلى أُسـس معقولة للاشـتباه في غسـل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصـلية أو الحفظ نتيجة لعدم إثبات تلك الشبهة.

وتضـمن التقرير أيضًـا استعراضًـا لآلية التعاون والتنسيق على المستوى الوطني من خلال استكمال عقد اتفاقيات التعاون الثنائي، وكذلك اسـتكمال تحديد الجهات الرقابية، والإقليمي والدولي من خلال اسـتكمال عقد مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة دوليًا، والمشاركة في حضور الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية المختصـة في مجال مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب مثل(FATF و MENAFATF)، وبحسـب ما نصّـت عليه أحكام المادة (٩/رابعًا) من القانون المذكورة آنفًا التي نصّـت على الاشـتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب.

وكان للمكتب دور محوري في عمليتَي التقييم المتبادل وتقييم المخاطر من خلال فريقي العمل التنسـيقي والفني من موظفي المكتب الذي عمل خلال الأعوام (٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١) على اسـتكمال جمع البيانات والإحصـائيات والتنسـيق لغرض عقد الدورات التثقيفية ونشـر الوعي لبيان أهمية التقييم الوطني

لمخاطر غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، وبيان دور كل قطاع في مكافحة هذه الجرائم وإجراءات الالتزام في عملية التقييم وما لذلك من أثر في تحسين مستوى تصنيف العراق على الصعيد الدولي.

إذ أظهرت نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر أنَّ جمهورية العراق تتمتع بإطار تشـــريعي يســـمح لها بالتحقيق في قضـــايا غســـل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وفق القانون رقم (٣٩) لســـنة ٢٠١٥، الذي يتضـمن العناصـر الأساسـية لمنظومة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، أمّـا بشـــأن التقييم المتبـادل فقـد تمـت المبـاشـــرة خلال عـام ٢٠٢٢ من خلال تحـديـد المجلس (جهة التنسيق الوطنية).

وأخيرًا تضـــمن التقرير عرض إحصـــائيات عن الدورات وورش العمل المقدَّمة من المكتب إلى موظفي الجهات الأُخرى افتراضـيًا وحضـوريًا، وعن التدريب المقدَّم من المنظمات الدولية ومختلف الجهات الأُخرى محليًا إلى موظفي المكتب، وممثلي الجهات الخاضـعة لمنظومة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب افتراضـيًا وحضـوريًا تنفيذًا لأحكام المـادة (٩-الفقرة/سابعًا) من القانون أعلاه.

المخطط (١) الرؤية والرسالة والأهداف للمكتب

مكتب كفوء لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين المحلي والدولي بالسعي الدائم لحماية النظام المالي في جمهورية العراق من النشاطات غير المشروعة.

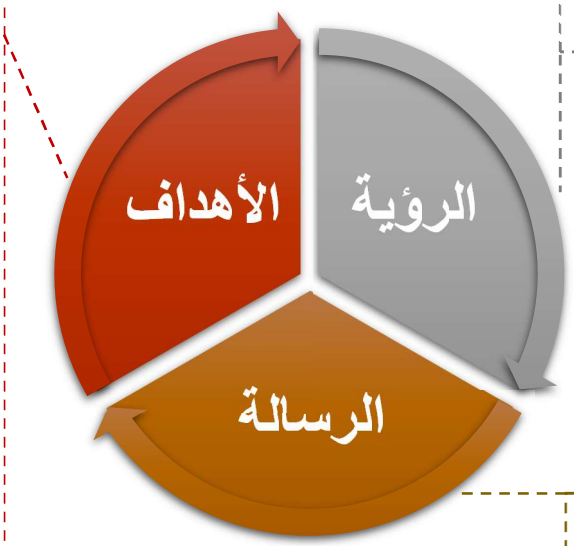

- تطوير التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتفعيلها.
- تعزيز آليات تبادل المعلومات بين المكتب والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
- وضع الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وتوثيقها.
- بناء القوات المؤسسية والإدارية للجهات ذات العلاقة بصورة عامة والمكتب بصورة خاصة عبر الورش والدورات التدريبية بصورة منتظمة وبناء برنامج سنوي وشامل لتحديد الاحتياجات وتفعيل دور الجهات في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- توعية المجتمع بمخاطر الجرائم المالية والأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة بما يهدد أمن الوطن والمواطنين وسلامتهما بوسائل الإعلام والصحافة الورقية والرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ لكون كل ما ذُكِر يُعدُّ وسيلة فاعلة في المحاربة والحد من انتشار معدلات الجريمة.

حماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوفير المعلومات اللازمة بسرعة ودقة عاليتين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

شكل (١) الإطار العام لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق

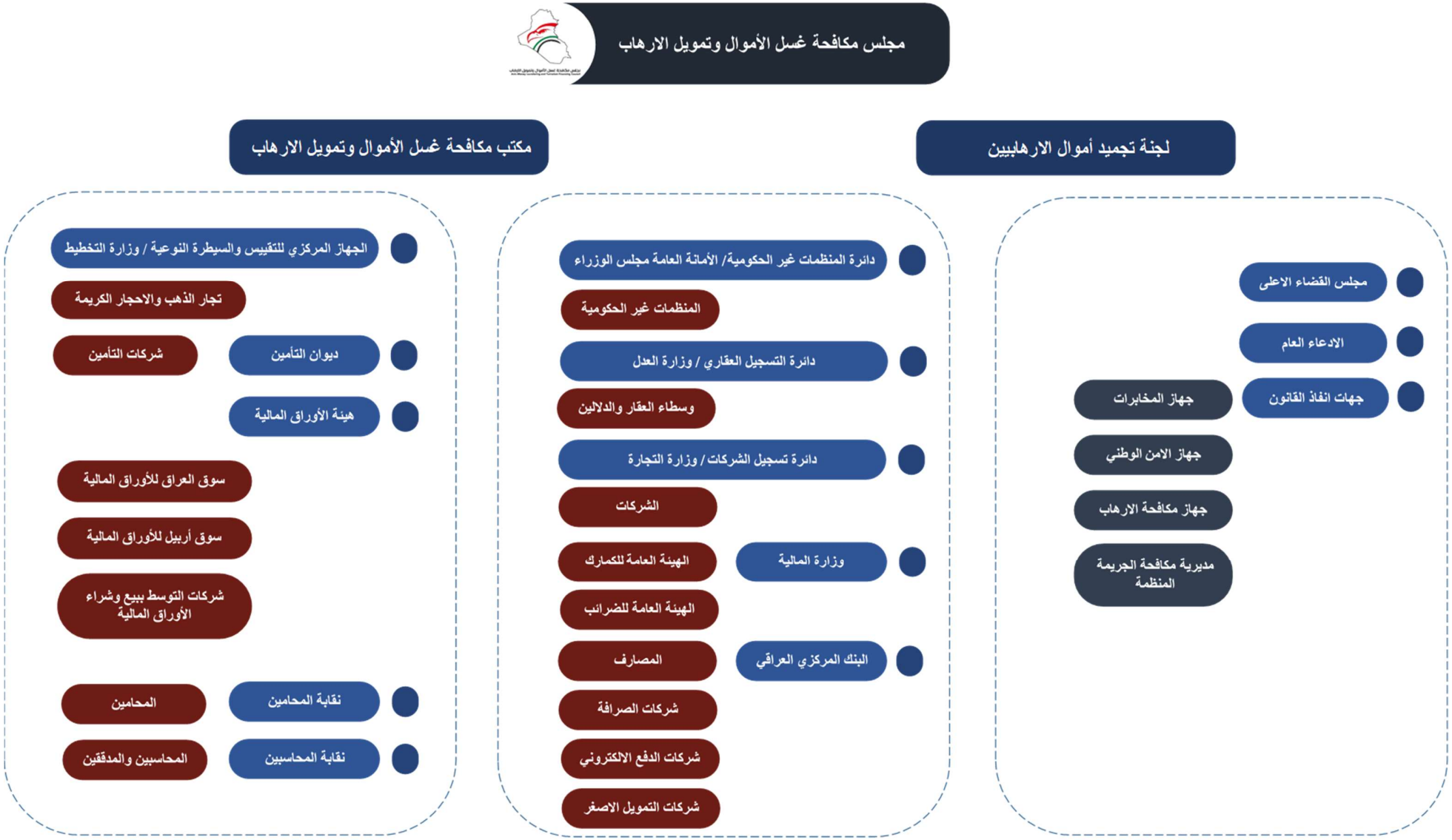

أولًا: نبذة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصّت الفقرة (أولًا) من المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على: (يُؤسَّس في البنك المركزي العراقي مكتب يُسمَّى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثّله مدير عام المكتب أو مَنْ يخوّله). ويتولّى هذا المكتب المهام الآتية وبصورة مركزية في الدولة، بحسب ما نصّت عليه المادة (٩) من القانون المذكور آنفًا:

١. المهام الأساسية:-

هو الجهة المسؤولة عن تلقي الإبلاغات وطلب المعلومات، وتحليلها وإحالتها، التي يشتبه بأنّها تتضمن متحصلات جريمة أصلية، أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن ثَمَّ يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، تتمثل بالآتي:

أ- التلقي

يتلقى المكتب الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدّد القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- الطلب

للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعُدُّها مفيدة لإجراء التحليل في المدّة التي يحدّدها، وله أن يحصل على ذلك من أيّة جهة أُخرى على وفق أحكام الفقرة (ب/أولًا) المادة (٩) من القانون المذكور آنفًا، ونصّت الفقرة (سادسًا) المادة (١٢) على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحدّدة تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعلى وجه السرعة، وتمّ تحديد عقوبة مَن امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها في (٧) سبعة أيام على وفق أحكام المادة (٤١) من القانون.

ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل الإبلاغات أو المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه على وفق نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للوصول إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافّةً للوصول إلى نتيجة عن وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، ممّا يمكّن المحلّل من التوصل إلى نتيجة التحليل ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.

د- الإحالة

نصّت الفقرة (د/أولا) المادة (٩) من القانون على إحالة الإبلاغات التي تقوم على أُسس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادّعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

٢. المهام الأُخرى:

- إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن نشاطات المكتب والنشاطات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تُعتمَد مركزًا وطنيًّا لجمع تلك المعلومات وتحليلها وإعمامها، عما يُحتمَل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
- جمع إحصاءات شاملة وتحليلها، عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأُخرى بإخلال أيّة مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محدّدة بأحكام هذا القانون.
- تقديم المشورة الفنية بشأن الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات تلقائيًا أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة.

٣. الهيكل التنظيمي للمكتب:

تمَّت المصـــادقة على الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي رقم (١٢٩) المتخذ بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١١، وبما يتلاءم مع متطلبات العمل، وعلى النحو المبيّن في المخطط رقم (٢)، وكالآتي: -

مخطط رقم (٢) الهيكل التنظيمي

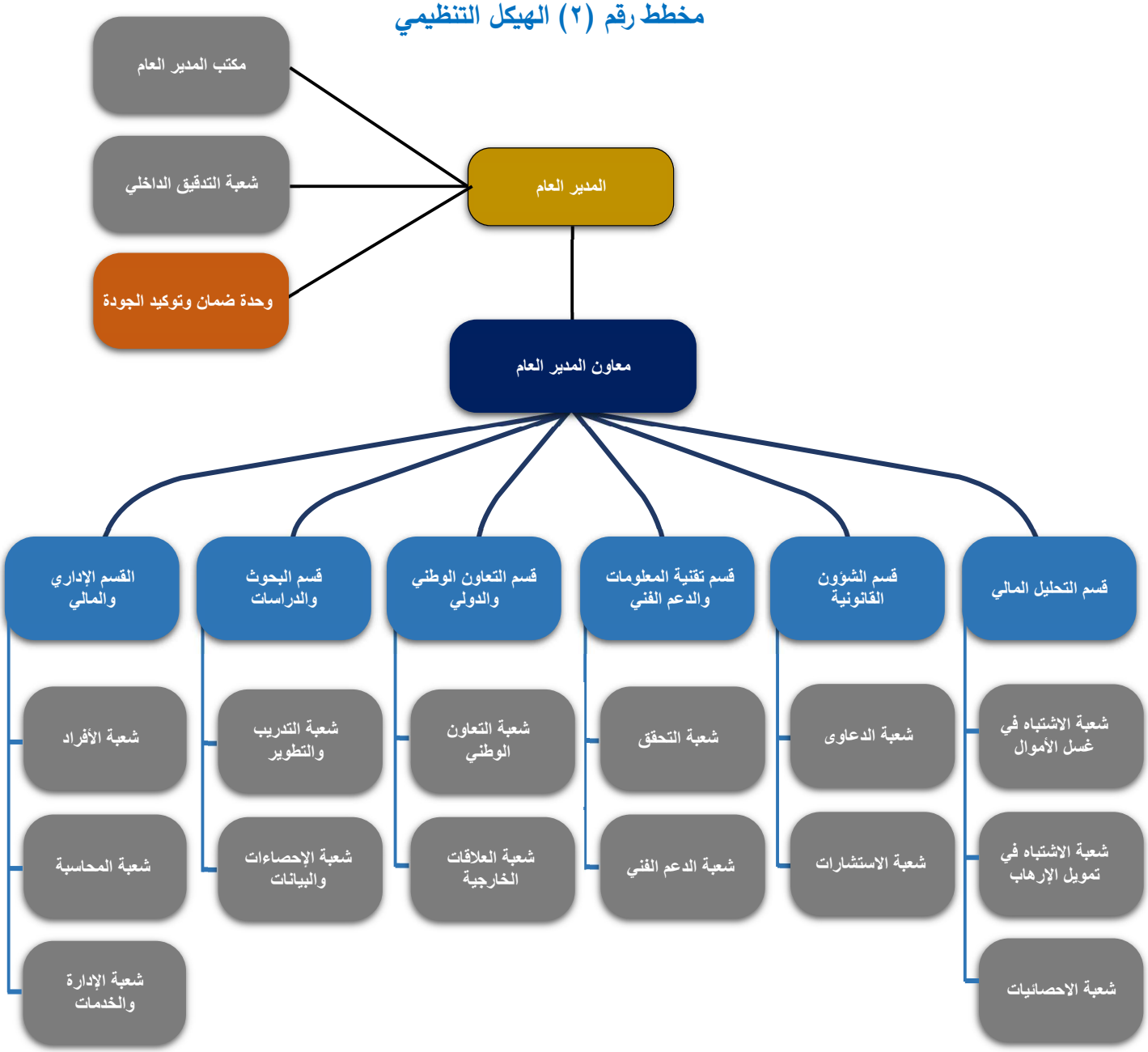

أ. قسم التحليل المالي: يختص هذا القسم بالمهام الآتية:-

- تلقّي الإبلاغات من الجهات المبلّغة، ودراسة تلك الإبلاغات، وبيان مدى استيفائها البيانات والمعلومات المطلوبة، وإشعار الجهات المبلغة بتسلُّم الإبلاغات.
- تلقّي استمارات الإفصاح أو حالات عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب من الهيأة العامة للكمارك.
- تصنيف درجة أهمية الإبلاغ والمعلومات الواردة من الجهات المعنية.
- مواصلة عملية التحرّي وجمع المعلومات مع الاستعانة بقواعد البيانات المتاحة في المكتب ولدى جهات إنفاذ القانون للوصول إلى نتائج لعملية التحليل المالي التي تؤول إمّا إلى حفظ الأوليات لعدم استيفائها لمؤشرات الاشتباه أو إعداد تقرير اشتباه وإحالته إلى رئاسة الادّعاء العام في حال توافر أُسس معقولة للاشتباه.

ب. قسم الشؤون القانونية: يختص هذا القسم بالمهام الآتية:-

- تقديم الاستشارات القانونية وإبداء الرأي بشأن العقود والاتفاقيات المبرمة على وفق القانون والضوابط والتعليمات النافذة.
- تمثيل المكتب أمام الجهات القضائية الخاصة بتقارير الاشتباه المرفوعة من المكتب، ولا سيّما التي يصدر بشأنها قرار قضائي يتطلب تدوين أقوال ممثلي المكتب القانونيين.
- متابعة المستجدات في القوانين ذات الصلة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع الأنظمة والتعليمات ومتابعة التعديلات والتحديثات المقترحة مع الجهات التشريعية.

ج. قسم تقنية المعلومات والدعم الفني: يختص هذا القسم بالمهام الآتية:-

- الاستجابة إلى طلبات المعلومات الواردة من الجهات المعنية وبحسب قواعد البيانات المتوافرة لدى المكتب.
- إدارة موقع المكتب، ومتابعة المستجدات والتحديثات المطلوبة.
- الإشراف على قاعدة البيانات الإلكترونية فنيًا وتحديثها على وفق الحاجة.
- تقديم الدعم الفني للأقسام الأُخرى في المكتب من خلال ربطها بضمن نظام قواعد البيانات الموحّدة.
- إدارة المحتوى الخاص بالموقع الإلكتروني للمكتب ونشره.
- تطوير شبكة الحاسبات الداخلية للمكتب، وضمان الحفاظ على أمان المعلومات وسريتها.
- تأمين الربط الخارجي ومراقبته، بين هذا المكتب والبنك المركزي للأنظمة المستخدمة خلال أوقات العمل الرسمي.

د. قسم التعاون الوطني والدولي: يختص هذا القسم بالمهام الآتية:-

- عملية تبادل المعلومات محليًا ودوليًا للتأكد من صحة المعلومات أو طلب معلومات إضافية من الوحدات النظيرة.
- إعداد تقرير التحديث كل عامين الخاص بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، وتقرير المراجعة الخاص بمجموعة العمل المالي FATF.
- إعداد مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأُخرى واتفاقيات التعاون الثنائي مع الجهات ذات العلاقة كافّةً والتنسيق معها بهذا الشأن.

هـ. قسم البحوث والدراسات: يختص هذا القسم بالمهام الآتية:-

- إعداد التقارير السنوية الخاصة بالمكتب وتقديمها، والتي تضم إنجازاته ومهامه ونشاطاته المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعداد التعليمات والأنظمة والإرشادات التي تخص المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ومتابعتها، بالتنسيق مع الجهات الرقابية التي تنظّم التزام تلك الجهات تجاه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- إعداد خطة التدريب السنوية وتحديد الاحتياجات التدريبية لتطوير مهارات الموظفين العاملين وتعزيزها في مجال مكافحة الجريمتين المذكورتين آنفًا.
- تقديم دراسات عن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتجاهاتها، في الدولة لتتمّ مناقشتها في اجتماعات المجلس.
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الوقت المحدّد بما يضمن سرعة تنفيذها، وكذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم.
- مفاتحة البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة لاتخاذ ما يلزم بصدد المؤسسات المالية المخالفة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. القسم المالي والإداري: يختص هذا القسم بالمهام الآتية:-

- إعداد الموازنة العامة للمكتب وتنظيم الأمور المالية والقيود المحاسبية كافّةً.
- إدارة البريد وأرشفته في نظام خاص مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديث الأداء بما ينسجم والتطورات التي قد تحدث بضمن بيئة العمل وخارجها.

هـ. شعبة التدقيق الداخلي: وترتبط بالسيد المدير العام مباشرة ومهمتها الأساسية هي مراجعة الأعمال المحاسبية والمصرفيه وتدقيقها، وكذلك تدقيق الأعمال الإدارية والإجازات وتقديم تقاريرها مباشرة إلى الإدارة العليا.

و. وحدة ضمان الجودة وتوكيدها: ترتبط بالسيد المدير العام ومهامها:

- التأكد من وجود أدلة سياسات وإجراءات تختص بمهام كل قسم على وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- تطوير الأنظمة والآليات والإجراءات المتبعة في المكتب وتحسينها.
- المشاركة في إعداد الخطط الاستراتيجية بالتنسيق مع الأقسام كافّةً.
- إعداد برنامج لمتابعة تنفيذ الخطة السنوية للمكتب وتحديد معايير ومؤشرات لتقييم نتائج التنفيذ ورفع تقارير دورية للإدارة العليا بالنتائج.

ثانيًا: إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. **إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة التسجيل العقاري:-**

استنادًا إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) وامتثالًا لمتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF)، والمتعلقة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة وبهدف حماية قطاع العقارات من أن يكون ملاذًا آمنًا لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب ومنعهم من تمرير الأموال من خلال بيع العقارات وشرائها، ولا سيّما طبيعة المخاطر التي تكتنف هذا القطاع على الصعيدين الدولي والمحلي، فقد تمّ إصدار ضوابط العناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعنية بدوائر التسجيل العقاري رقم (١ لسنة ٢٠٢٢).

٢. **إعداد دليل إرشادي خاص بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعني بقطاع العقارات:-**

نظرًا إلى إمكانية استغلال غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب قطاع بيع وشراء العقارات من خلال تمرير الأموال المشبوهة بضمن صفقات البيع والشراء للعقارات، ولا سيّما ذات المبالغ الكبيرة، ممّا دعا إلى ضرورة إصدار دليل إرشادي من شأنه أن يحدّد مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإهاب من خلال قطاع العقارات، ولغرض زيادة الوعي لدى العاملين في هذا المجال، تمّ إعداد الدليل وإصداره بالتعاون مع دائرة التسجيل العقاري للاسترشاد به في الكشف عن المعاملات المشبوهة وإبلاغ المكتب عنها.

٣. **إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات:-**

بهدف حماية قطاع الشركات من الاستغلال في عمليات غسل الأموال تمويل الإرهاب وإخفاء المستفيد الحقيقي، ورفع مستوى وعي موظفي دائرة تسجيل الشركات ومساعدتهم في المشاركة بفاعلية مع الجهات المختصة والرقابية فيما يتعلق بإصلاح القوانين المنظّمة لها وتعديلها بما يتلاءم ومعايير مجموعة العمل المالي (FATF) وإجراءاتها، تمّ إصدار ضوابط العناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعنية بدائرة تسجيل الشركات رقم (١ لسنة ٢٠٢٢).

٤. **إعداد استمارة تبادل المعلومات الخاصة بالمعاملات المشبوهة المعنية بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية:-**

تمّ إعداد الاستمارة لتبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للإبلاغ عن الحالات المالية المشبوهة التي قد يُتوصَّل إليها من خلال قيام الجهاز المذكور آنفًا بمهامه الرقابية والإشرافية فيما يخص شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. **إعداد استمارة تبادل المعلومات والتحرّي عن المعاملات المشبوهة الخاص بصندوق استرداد أموال العراق:-**

تمّ إعداد الاستمارة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة بين صندوق استرداد أموال العراق ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يسهم في دعم الجهات التحقيقية في إداء دورهم المناط بهم في التحقيق في الجرائم الأصلية والعوائد الناتجة عنها واستخدامها في نشاطات أُخرى.

٦. **انضمام العراق إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون لمكافحة الفساد (GLOBE):-**

هي شبكة تُعنَى بتبادل المعلومات برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات (UNODC)، إذ توافر هذه الشبكة لسلطات إنفاذ القانون منصة لتبادل المعلومات بما يسهم في مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم. وتوافر هذه المنصة المعرفة والموارد والأدوات اللازمة لتتبع حالات الفساد عبر الحدود والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٧. **دليل إرشادي لإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالدول مرتفعة المخاطر:-**

تنفيذًا للتوصية رقم (١٩/ الدول مرتفعة المخاطر) الصادرة عن مجموعة العمل المالي، التي أوجبت على الدول القيام بالآتي:

أ. أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المُشدَّدة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية من الدول التي تحدّدها مجموعة العمل المالي ذات مخاطر مرتفعة.

ب. تدابير عناية واجبة مشدَّدة ومطبَّقة بصورة فاعلة وتناسب المخاطر.

ج. أن تتّخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك.

د. اتخاذ تدابير مضادة فاعلة وتناسب المخاطر.

ولأجل الوصول إلى أفضل التطبيقات والإجراءات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال للمتطلبات الدولية وحماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على تصنيفه الدولي تمّ إصدار الدليل الإرشادي المذكور آنفًا للمؤسسات المالية للاسترشاد به عند التعامل مع الدول مرتفعة المخاطر أو التعامل مع عميل عارض ينتمي إلى تلك الدول.

٨. **الدليل الإرشادي لتحديد المستفيد الحقيقي:-**

تمّ إصدار الدليل الارشادي خلال عام ٢٠٢٢ بهدف حماية القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية في العراق من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاحتيال الضريبي وغيرها من النشاطات غير المشروعة واستخدام المجرمين واجهاتٍ لغرض التمويه والتحايل على إجراءات العناية الواجبة التي نصّت عليها الضوابط والتعليمات وتنفيذًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، تمّ توجيه وإرشاد الجهات الخاضعة للقانون المشار إليها للقيام بواجباتها في التحقّق من هوية المستفيد الحقيقي ومصادر أمواله، ومن ثَمَّ حماية النظام الاقتصادي من دخول العملاء الوهميين الذين قد يتم استخدامهم للقيام بالجرائم المذكورة آنفًا، وتمّ نشر الدليل على الموقع الإلكتروني الرسمي للمكتب.

٩. إعداد الكراس التثقيفي عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

تمّ إعداد الكراس المذكور آنفًا لتعزيز الحملة التوعوية التي خاضـــها المكتب خلال عام ٢٠٢٢ في مكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وقام بتوزيعه على الفئات ذات العلاقة (اثناء تقديم البرامج والورش التدريبية) وأفراد المجتمع العراقي، الهادف لزيادة الوعي بالمخاطر المترتبة على تلك الجرائم وإبلاغ مكتب مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب عن أيّة حالة يتم الاشــتباه بها، والذي بدوره يقوم بإتخاذ الإجراءات الملائمة للحد منها، تمّ إعداد وإصدار الكراس التثقيفي.

١٠. إعداد استمارة تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة الخاص بهيأة النزاهة الاتحادية:-

تم إعداد الاســتمارة لتبادل المعلومات بشــأن المعاملات المشــبوهة بين هيأة النزاهة ومكتب مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يضمن تحقيق إجراءات التغذية العكسية بشأن المعلومات المتوافرة أو التي قد يتم التوصل إليها، وامتثالًا للمتطلبات الدولية بشأن التعاون والتنسيق المحلي مع الجهات التحقيقية، ولا سيّما منها المعنية بالتحقيق في الجرائم الأصــلية على غرار (جرائم الفســاد والكســب غير المشــروع التي تنتج عنها متحصلات مالية قد يتم غسلها فيما بعد).

١١. تنفيذ خطة التدريب الخاصة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٢٢:-

قام هذا المكتب بتنفيذ خطته التدريبية الشــاملة لمنظومة غســل الأموال وتمويل الإرهاب لســنة ٢٠٢٢ إدراكًا منه لأهمية التدريب بوصــفه وسـيلة أساسـية لرفع مستوى الوعي والمعرفة لدى العاملين في مختلف الجهات وتحسين أدائهم والعمل على مساعدة هذه الجهات للقيام بالأدوار المناطة بها، وتنفيذ مهامها بكفاءة، ولا سيّما في مجال مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب وبما انعكس إيجابيًا على زيادة عدد البلاغات الواردة إلى المكتب من الجهات الملزمة بالإبلاغ، والذي جاء نتيجة لتعزيز مستوى الوعي بمخاطر عدم الإبلاغ عنها.

١٢. إعداد سياسات مسؤول الإبلاغ وإجراءاته للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية:-

لغرض وضع الأُطر اللازمة والإجراءات ذات الصلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع مستوى مسؤول الإبلاغ عن تلك الجرائم، تمّ إعداد سياسات وإجراءات للمعنيين في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لتفعيل آليات التعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٣. إعداد اســتمارة تبادل المعلومات والتحرّي عن المعاملات المشــبوهة الخاص بمكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي:-

من مبدأ التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين البنك المركزي العراقي/ مكتب مراقب الامتثال والمكتب، تمّ إعداد اسـتمارة لتبادل المعلومات والتحرّي عن المعاملات المالية المشـبوهة بغسـل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يدعم الوصول إلى استكمال الإجراءات بصورة دقيقة وسريعة.

١٤. إعداد أُنموذج اســـتمارة تبادل المعلومات والتحرّي عن المعاملات المشـــبوهة الخاص بدائرة تســـجيل الشركات:-

تنفيذًا للالتزامات الواردة في ضـوابط العناية الواجبة رقم (١ لسـنة ٢٠٢٢) المعنية بدائرة تسـجيل الشـركات، ولتفعيل عملية الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة، قام المكتب وبالتنسيق مع دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة بإعداد أُنموذج الإبلاغ عن أيّة شبهه غسل أموال أو تمويل إرهاب لدائرة تسجيل الشركات.

١٥. إعداد منهج آلية التدريب الخاص بمنظومة مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب المقترحة لســـنة ٢٠٢٣:-

قام هذا المكتب بإعداد منهج آلية تدريب مقترحة للعام ٢٠٢٣ لكون التقنيات والأســـاليب الحديثة والمتطورة بشكل دائم، وتستوجب التدريب المستمر والمكثف للعاملين في كُلّ الجهات المعنية في مجال المكافحة للقيام بأدوارها بشـكل فاعل، فضـلًا عن أنّ هذه الأدوار مليئة بالصـعوبات والتحديات التي يمكن تذليلها والتغلب عليها من طريق التدريب أيضًا.

١٦. اقتناء نظام تلقّي البلاغات الإلكترونية (GoAML) والذي يوافر القدرة على تحليل البيانات وجمعها ويتيح طريقة سريعة لتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

قامَ مكتب مكافحة غســـل الاموال وتمويل الارهاب بالانتهاء من اجراءاتهِ لاقتناء نظام الابلاغ الالكتروني خلال عام ٢٠٢٢ لكونهُ يُمثل عبارة عن حل برمجي متكامل قام مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) بتطويره، لتســـتخدمه وحدات الاســـتخبارات المالية (FIU's) والتي يُعدُّ مكتب مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب جزءًا منها، لغرض جمع البيانات وإدارتها وتحليلها وإدارة المسـتندات وسـير العمل والاحتياجات الإحصـائية الأُخرى، وكذلك لتلقّي التقارير المقدمة من المؤسـسـات المالية أو الكيانات الأُخرى ومعالجتها وتحليلها على وفق متطلبات قوانين مكافحة غســـل الأموال المحلية ولوائحها، والمعايير الدولية. وغالبًا ما توافر هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية الأساس للتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأُخرى، وقد تمّ اعتماده في الوقت الحالي من ٦٠ وحدة معلومات مالية بشأن العالم.

١٧. اقتناء نظام البحث الشـــامل: هو أحد الحلول البرمجية الســـاندة للبرامج الإلكترونية المســـتخدمة في هذا المكتب، الذي يضم مجموعة قواعد بيانات من جهات عِدَّة يتمُّ إدراجها في قاعدة بيانات موحّدة:-

قام المكتب باقتناء نظام إلكتروني يُعدُّ من أســـهل طرائق البحث عن المعلومات في العصـــر الحديث، لغرض توفير الوقت والجهد للباحثين، ولا سيّما أولئك الذين يحتاجون إلى الحصول على معرفة عامة بشأن موضوع معين، أو أولئك الذين يحتاجون إلى التأكّد بشكل أولي من صحة معلومة مسبقة لديهم.

١٨. **برمجة نظام لقسم التحليل المالي خاص باستمارات التصاريح الكمركية الواردة إلى المكتب، وربطه مع نظام البحث الشامل:-**

تم إعداد نظام مختصّ بأرشفة المعلومات الورادة من الهيئة العامة للكمارك إلى المكتب والمتضمنة تنفيذ ضوابط التصريح عن نقل الأموال عند إدخالها أو إخراجها عبر الحدود العراقية، ولتسهيل عملية البحث وتقاطع المعلومات.

١٩. **إنشاء صفحات إلكترونية على منصتَي (YouTube, Facebook) خاصة بالمكتب لغرض نشر الأخبار ومقاطع الفديو التعريفية بنشاطات هذا المكتب:-**

قام المكتب بإنشاء صفحات على المنصتين المذكورتين آنفًا، لغرض زيادة وسائل التثقيف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهم الأساليب التي يستخدمها المجرمون، وكذلك إجراءات المكتب.

٢٠. **استكمال إجراءات عضوية مجموعة إيجمونت ومتطلباتها، وإرسالها إلى سكرتارية المينافاتف بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨:-**

إستكمل المكتب خلال عام ٢٠٢٢ الإجراءات المطلوبة للانضمام إلى مجموعة ايجمونت التي تُعدُّ شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحرّيات المالية، والهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحرّيات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأُخرى. ويشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخبارية المالية، وزيادة فاعلية وحدات المعلومات المالية من طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، إذ تحقّقت الزيارة الميدانية من خبراء الدول الراعية إلى جمهورية العراق خلال شهر حزيران /٢٠٢٢ واطلعوا خلالها على سير العمل في المكتب وباقي الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، والتقى فريق الخبراء عيّنةً مختارة من مسؤولي الإبلاغ في تلك المؤسسات، فضلًا عن أقسام المكتب وشعبه، وبعد الانتهاء من الزيارة الميدانية قدَّمَ الخبراء تقريرًا تفصيليًا يتضمن التوصيات التي تمّ التوصل إليها عن استيفاء العراق لمتطلبات الانضمام لمجموعة إيجمونت، وتم التصويت على قبول الترشيح العضوية للمجموعة خلال مطلع العام ٢٠٢٣ .

٢١. **استكمال تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف والتهديدات في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-**

يُعدُّ هذا التقييم الأوّل من نوعه الذي أجرته جمهورية العراق، وقد استغرق المدّة (٢٠١٩-٢٠٢٢) إذ شارك فيه ممثلو جهات عِدَّة مختصة متمثلة بـــ(السلطات القضائية، البنك المركزي العراقي، مكتب مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، جهات إنفاذ القانون، وزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك، الهيئة العامة للضـرائب، وزارة العدل/ دائرة التسـجيل العقاري، هيأة الأوراق المالية، ديوان التأمين، دائرة المنظمات غير الحكومية، سـلطات إقليم كردسـتان)، فضـلًا عن مشـاركة الأكاديميين ممثلًا برابطة المصـارف، والمؤسـسـات المالية المصرفية وغير المصرفية، والمهن والأعمال غير المالية، وكذلك اعتماد المصادر المفتوحة للمعلومات.

إذ تولّى مجلس مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بعملية التقييم الوطني لجمهورية العراق، وذلك استنادًا إلى ما نصّت عليه أحكام المادة (٧/ سادسًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسـنة ٢٠١٥ وخوّل المجلس المكتب تشـكيل فريق فني وآخر تنسـيقي من موظفيه عمل خلال الأعوام المذكورة آنفًا على عقد دورات تثقيفية لنشـر الوعي، وبيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسـل الأموال وتمويل الإرهاب ودور كل قطاع في مكافحة تلك الجرائم، إذ بلغت عدد الاجتماعات التي عقدها الفريقان مع مختلف الجهات المعنية في عملية التقييم أكثر من (١٠٠) اجتماع، وبمشـاركة ممثلي القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وعملية جمع الإحصائيات والمعلومات وتحليل النتائج.

وكذلك خلصـت عملية التقييم المذكورة آنفًا إلى تحديد نقاط الضـعف التي تعتري منظومة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، من جهة، ومن جهة أُخرى تحديد التهديدات الداخلية والخارجية التي سـاعدت المجرمين في غسـل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدّة المعنية بإعداد التقرير التي اشـتملت على الإحصـائيات للمدّة من (٢٠١٨-٢٠٢٠) التي آلت إلى تحديد المستوى النهائي لتلك الجرائم في العراق وبالمقابل وضع المعالجات لتخفيف تلك المخاطر.

وبعد الانتهاء من إنجاز تقرير التقييم الوطني للمخاطر وإقراره من مجلس مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب تمّت إحالته خلال شـهر تشـرين الأول/٢٠٢٢ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض المُصّـادقة عليه وإعمامهِ على جميع الجهات لغرض الشروع في تنفيذ خطة العمل والمعالجات في ضوء الأولويات.

٢٢. تقديم دراسـات على وفق أُسـلوب التحليل الاسـتراتيجي من خلال تحليل أنماط الاحتيال التي يسـتخدمها المجرمون وتمويل العصابات الإرهابية:-

إذ أعدَّ المكتب خلال عام ٢٠٢٢ دراسـات على وفق أُسـلوب التحليل الاسـتراتيجي تمثّلت بكُلٍّ من (التسويق الهرمي، ومصادر تمويل المجاميع الإرهابية) وذلك من خلال تحديد أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتجاهاتها، لكون مخرجاتهُ تسـهم في فهم تلك الأنماط من الجهات التي تعمل على مكافحة تلك الجرائم من خلال رسـم السـياسـات والخطط لتوجيه الموارد المتاحة، والعمل على درء المخاطر التي يتم تشـخيصـها بمسـتوى مرتفع لبعض القطاعات، والعمل من جهة أُخرى على تطوير آليات الرقابة والضـوابط التي تتطلب بذل عناية واجبة مشـدّدة إزاء بعض القنوات والمناطق الجغرافية المسـتخدمة في تمرير العمليات المشبوهة.

ثالثًا: نشاطات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يقوم المكتب اســـتنادًا إلى قانون مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لســـنة ٢٠١٥) بتلقّي الإبلاغات عن المعاملات المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بالتنسيق مع الجهات المحلية الداخلة بضـــمن إطار منظومة مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، والتعاون مع الوحدات النظيرة والمنظمات الدولية المختصـة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما ينسـجم والقانون العراقي والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، وعلى النحو الآتي:-

١. التحليل الفني للبلاغات وتبادل المعلومات:

أ. البلاغات وتبادل المعلومات

بلغ عدد البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة التي تلقاها المكتب من الجهات الملزمة بالإبلاغ (المحدّدة في قانونه رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥) التي قام بتحليلها خلال عام ٢٠٢٢ (٥٩٧) معاملة، وشهد هذا العدد انخفاضًا حين مقارنته بالعدد نفسه من عام ٢٠٢١ وعلى النحو الموضّح في الجدول (١) الآتي:-

جدول رقم (١) البلاغات

الجهات المبلّغة	العدد	
	٢٠٢٢	٢٠٢١
المؤسسات المالية غير المصرفية	٤٨٩	٤٧٧
المصارف	٨٢	١٣٥
الجهات رقابية	١٢	٣٠
أشخاص	٨	٧
وحدات نظيرة	٥	
محامون	١	
مجموع البلاغات	٥٩٧	٦٤٩

شكل رقم (١)

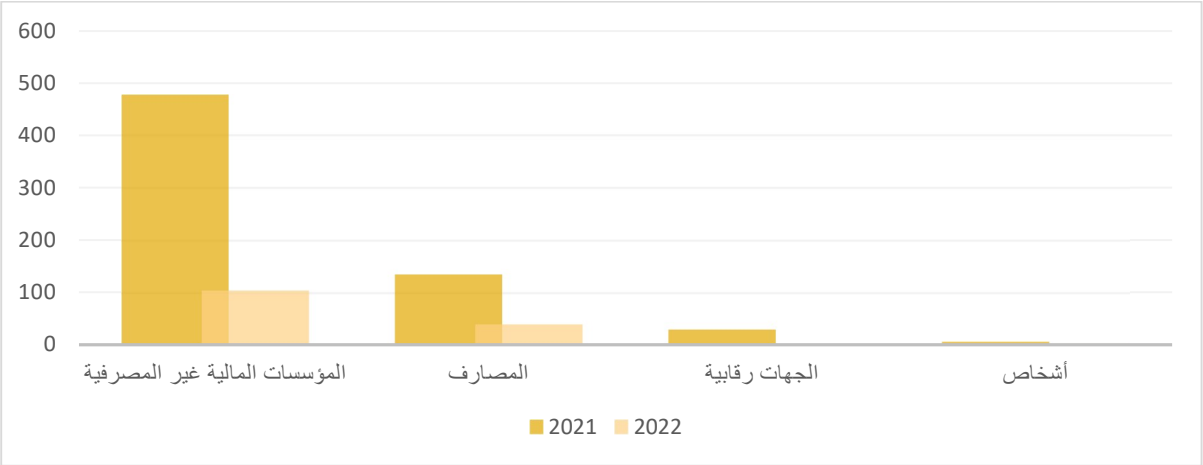

من خلال النظر إلى الجدول (١) والشـــكل البياني (١) المذكور آنفًا، يتبيّن أنَّ أكبر عدد للبلاغات الواردة كان في المرتبة الأُولى من المؤسـسـات المالية غير المصـرفية خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢، إذ بلغ عدد تلك البلاغات خلال عام ٢٠٢١ (٤٧٧) بلاغًا في حين بلغ عددها خلال عام ٢٠٢٢ (٤٨٩) بلاغًا، ثم تليها في المرحلة الثانية المصارف التي بلغ عـدد البلاغات الواردة منها إلى المكتب منها خـــلال عـــام ٢٠٢١ (١٣٥) بلاغًا، وانخفض عدد تلك البلاغات خلال عام ٢٠٢٢ ليســـجل (٨٢) بلاغًا خلال عام ٢٠٢٢، واحتلت عدد البلاغات الواردة من قطاع المحامين خلال العامين أقل مرتبة بواقع (١) بلاغ ورد منها خلال عام ٢٠٢٢ وهو ما يفرض تفعيل الإجراءات بصـــدد حثّ المحامين على عملية الإبلاغ عن المعاملات المالية التي قد تحمل في طياتها شـبهات غسـل الأموال التي قد يتعرض لها المحامون في أثناء أداء مهامهم بشـكل مباشـر، أو نيابة عن الغير، وبما يسـهم في الإيفاء بالمتطلبات الدولية المترتبة على جمهورية العراق.

- **تبادل المعلومات محليًّا ومع الوحدات النظيرة: إذ** بلغ عدد طلبات المعلومات المحلية الواردة من مختلف الجهات ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢ نحو (١٥٨٩) طلبًا، في حين بلغ عدد تلك الطلبات خلال عام ٢٠٢١ (١٦١٣) طلبًا، وأنَّه أكبر عدد لتبادل المعلومات خلال العامين المذكورين آنفًا ورد من الجهات الرقابية والإشرافية وكان بواقع (١٢٥٩ طلبًا خلال عام ٢٠٢١) و(١٠١١ طلبًا خلال عام ٢٠٢٢)، أمّا عدد الطلبات الخاصة بتبادل المعلومات الواردة إلى المكتب من الوحدات النظيرة والذي بلغ (١٥٤) طلبًا خلال عام ٢٠٢٢، ويُلحَظ أنَّه قد سجّل ارتفاعًا عن العدد نفسه خلال عام ٢٠٢١، البالغ (٨٥) طلبًا، وعلى النحو الموضّح في الجدول (٢) والشكلين (٢-أ و٢-ب) الآتيين:

جدول رقم (٢) تبادل المعلومات مع الجهات المحلية والوحدات النظيرة

تبادل المعلومات مع الجهات المحلية	العدد	
	٢٠٢٢	٢٠٢١
جهات إنفاذ القانون	١٨٦	١٤٩
الجهات الرقابية	١٠١١	١٢٥٩
الكمارك	٣٦٣	٢٠٥
جهات حكومية أخرى	١٥	–
الشركات	٣	–
القضاء	٨	–
المصارف	٣	–
المجموع	١٥٨٩	١٦١٣

تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة	واردة	صادرة	واردة	صادرة
عدد الطلبات الواردة والصادرة	٦	١٤٨	١٢	٧٣
المجموع	١٥٤		٨٥	

شكل رقم (٢-أ)
تبادل المعلومات مع الجهات المحلية

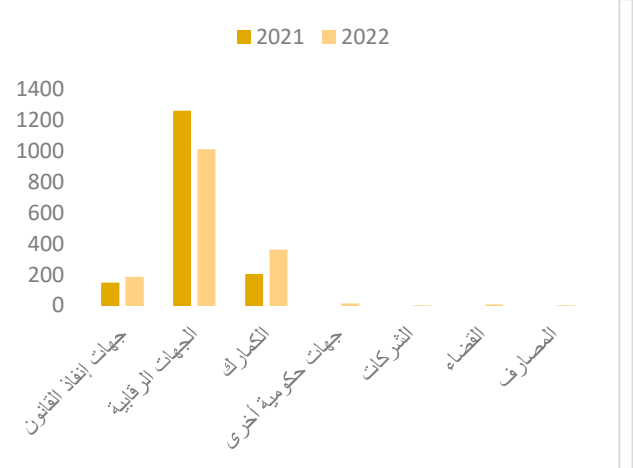

شكل رقم (٢-ب)
تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

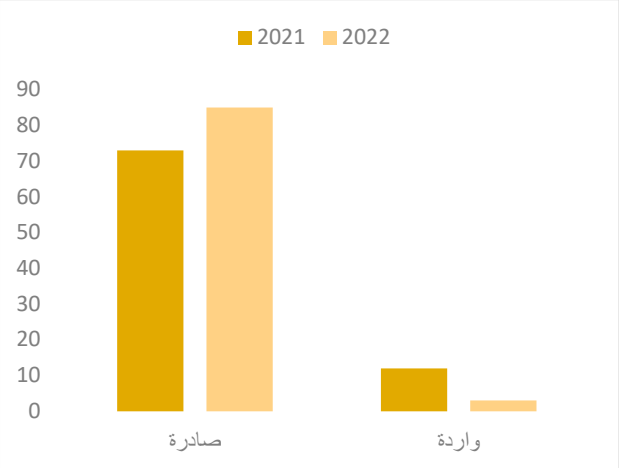

ويُلحَظ أيضًا أنَّ هنالك تعاونًا فيما بين جهات منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق ويظهره الجدول (٢) والشكلين البيانين رقم (٢-أ) و(٢-ب) إذ بلغت طلبات تبادل المعلومات مع الجهات المختلفة، كُلٍّ من (جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والهيئة العامة للكمارك وجهات حكومية أُخرى والشركات والسلطات القضائية والمصارف) خلال عام ٢٠٢٢ (١٥٨٩ طلبًا) ليشكّل نسبة انخفاض بلغ مقدارها ١٪ عمّا كانت عليه خلال عام ٢٠٢١، والبالغ عدد طلباتها لتبادل المعلومات (١٦١٣ طلبًا).

ويبيّن الجدول (٢) حجم تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة البالغ عددها في عام ٢٠٢٢ (١٥٤) طلبًا، ويمكن من خلال الجدول (٣) ادناه إيضـــاح الوحدات النظيرة التي ســـاعدت في عملية تبادل المعلومات (الصـــادرة والواردة) من وإلى مكتب مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠٢٢، وعلى النحو الآتي:-

جدول رقم (٣) طلبات المعلومات الواردة والصادرة مع الوحدات النظيرة لعام ٢٠٢٢

ت	الوحدات النظيرة	عدد الطلبات الصادرة عن المكتب	عدد الطلبات الواردة إلى المكتب
١.	الأردنية	٣١	١
٢.	التركية	٤٦	
٣.	الالمانية	٢	
٤.	الاماراتية	٢٢	١
٥.	السورية	٢	١
٦.	الفرنسية	١	
٧.	الأيرلندية	١	
٨.	البريطانية	٥	
٩.	اللبنانية	١٣	
١٠.	الكويتية	١	
١١.	اليونانية	٢	
١٢.	الماليزية	١	
١٣.	المغربية	٢	
١٤.	الدانماركية	١	
١٥.	السويدية	١	
١٦.	المصرية	٧	
١٧.	القطرية	٤	١
١٨.	النمساوية	١	
١٩.	سلطنة عمان	١	
٢٠.	تونس	١	
٢١.	بلاروسيا	١	
٢٢.	إيطاليا	١	
٢٣.	الأسترالية	١	
٢٤.	السعودية		١
٢٥.	الباكستانية		١
	المجموع	١٤٨	٦

وهذا يشـــير إلى وجود تفاعل في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة الذي يعزّز فاعلية التعاون الدولي والإقليمي بين المكتب والوحدات النظيرة، وبحسـب ما نصّـت عليه مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة في

البلدان الأُخرى، وبما يساعد في حسم القضايا ودعم إجراءات التحليل المالي من خلال رفد السلطات التحقيقية والقضائية بالمعلومات التي يعمل المكتب على إتاحتها لهم.

ب. الإجراءات المتخذة على وفق الحالات المشبوهة:-

قام المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد المعاملات المالية المشبوهة الواردة إليه، وذلك من خلال قيامه بإعداد تقارير الاشتباه وإحالتها إلى رئاسة الادّعاء العام، ولا سيّما بعد استكمال عملية التحرّي وجمع المعلومات من الجهات الأُخرى التي تخدم عملية التحليل المالي وذلك بعد التوصل إلى أُسس معقولة للاشتباه، أو حفظها لعدم وجود المؤشرات الكافية للاشتباه، وعلى النحو الموضّح في الجدول (٤) والشكلين البيانيين (٣- أ، و٣- ب) الإجراءات التي تمّ اتخاذها من المكتب خلال عام ٢٠٢٢ بشأن معاملات الاشتباه المذكورة آنفًا وعلى النحو الآتي:-

جدول رقم (٤) الإجراءات التي تمّ اتخاذها من المكتب خلال عام ٢٠٢٢

الإجراء المُتَّخَذ	عدد المعاملات لعام ٢٠٢٢	النسبة من المجموع	عدد المعاملات لعام ٢٠٢١	النسبة من المجموع
الإحالة إلى رئاسة الادّعاء العام	٥٩	١٠٪	٣٩	٦%
حفظ	١٥٥	٢٦٪	٤٢٥	٦٥%
قيد الإنجاز	٣٨٣	٦٤٪	١٨١	٢٨%
تقرير التحليل المالي	-	-	٤	١%
المجموع	٥٩٧	١٠٠٪	٦٤٩	١٠٠٪

شكل (٣-أ) الإجراءات المتخذة لعام ٢٠٢١

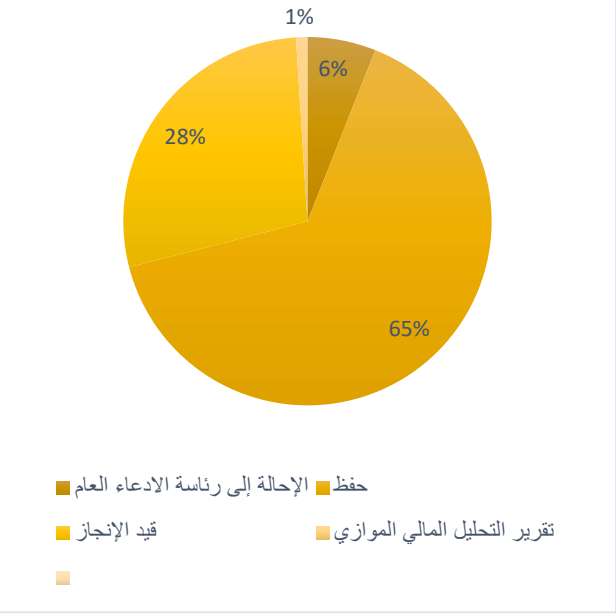

شكل (٣- ب) الإجراءات المتخذة لعام ٢٠٢٢

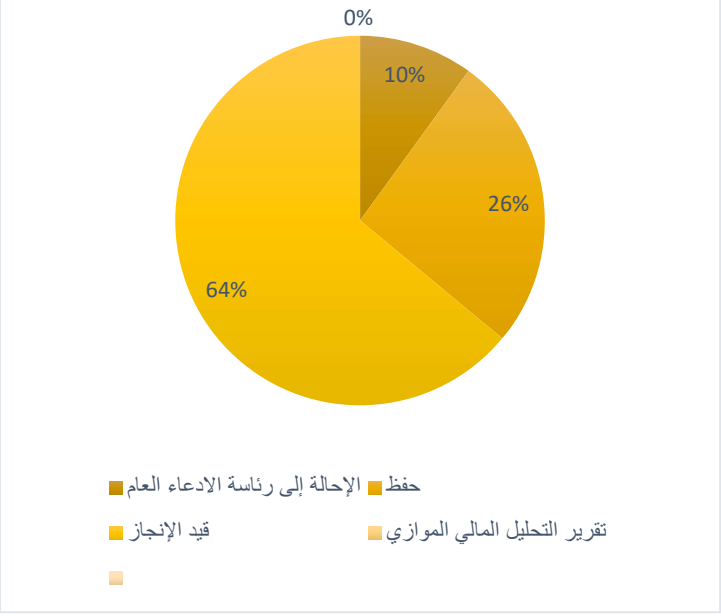

يتبيّن من الجدول رقم (٤) والشكلين البيانيين رقم (٣-أ و٣- ب) المذكورة آنفًا، أنّ عدد تقارير الاشتباه التي أحالها المكتب إلى الادّعاء العام خلال عام ٢٠٢٢ بلغ (٥٩) تقريرًا، وذلك بعد استكمال المكتب لجمع المعلومات الضرورية وتحليلها والتوصل إلى نتائج وتوصيات بشأنها وهو ما شكّل ما نسبته (١٠٪)، في حين بلغ عدد المعاملات التي تمّ حفظها بسبب عدم وجود مؤشرات كافية للاشتباه تجاهها عدد (١٥٥) معاملة وهو ما يمثّل نسبة (٢٦٪) من مجموع المعاملات التي تمّ تحليلها، ولا تزال (٣٨٣) معاملة قيد الإنجاز، التي تمثّل النسبة المتبقية (٦٤٪) من المجموع الكلي، إذ لا يزال المكتب في طور استكمال جمع المعلومات من الجهات المبلّغة والجهات الأُخرى المعنية ذات العلاقة، واتخاذ القرار اللازم بشأنها أمّا بإحالتها إلى الادّعاء العام أو حفظها وبحسب ما يتمّ التوصل إليه من نتائج وبحسب ما متعارف عليها الإجراءات المعتمدة في البريد اليدوي وكيفية إيصال النتائج بالشكل النهائي له أثره في تلك المعاملات.

ج. الحالات المشبوهة بحسب طبيعة الأشخاص:-

يبيّن الشكل (٤) أنَّ الأشخاص الطبيعيين شكلّوا نسبة (٨٧٪) من المجموع الكلي، في حين شكّلت الكيانات ما نسبته (١٣٪) من المجموع الكلي خلال عام ٢٠٢٢، ولدى مقارنته مع عام ٢٠٢١ تبيّن أنَّ عدد الأشخاص الطبيعيين شكّل ما نسبته (٨٤٪)، في حين شكّلت الكيانات ما نسبته (١٦٪)، إذ إنَّ انخفاض نسبة المؤسسات والشركات المشتبه بها وعددها إلى ما تشكّله في العدد الكلي خلال العام المذكور آنفًا يعكس تطوّر الإجراءات والسياسات المتخذة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلًا عن متابعة تطبيق الضوابط والأدلة الإرشادية التي تمّ نشرها في هذا الصدد.

شكل (٤) طبيعة الأشخاص المشتبه بهم

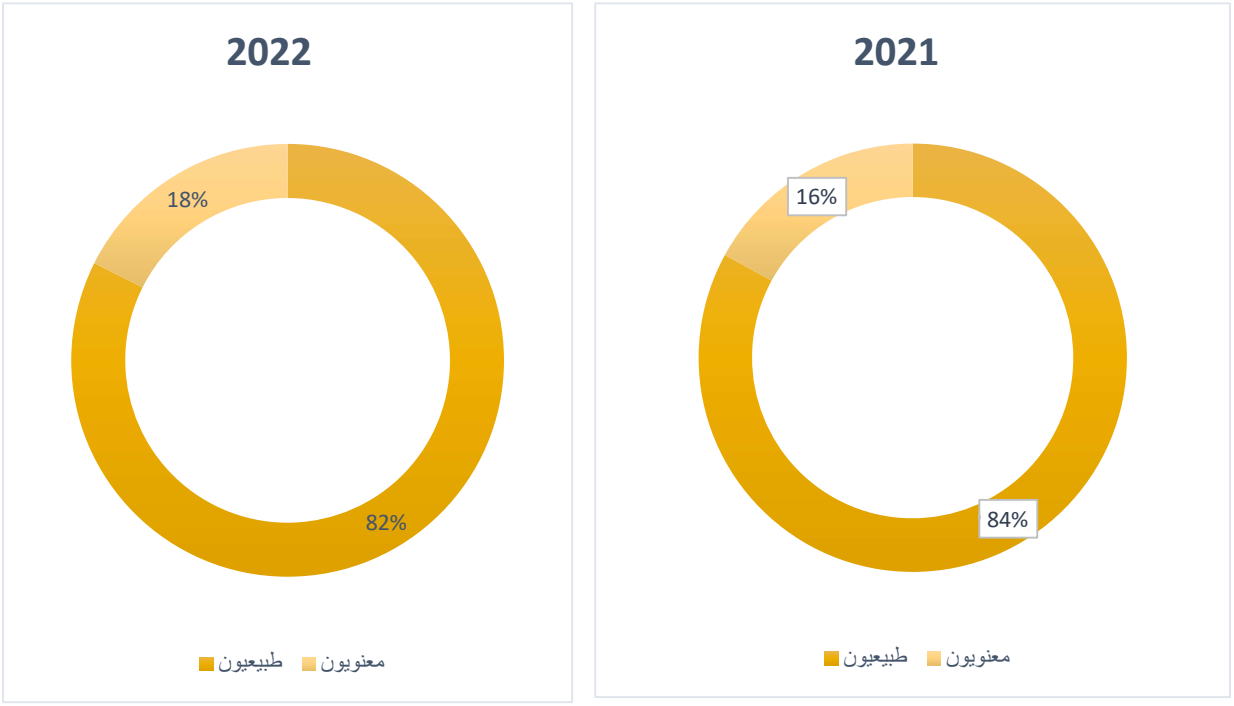

د. التوزيع الجغرافي للحالات المشبوهة في العراق:-

يُلحَظ من الشكل البياني رقم (٥) آليّة توزيع عدد الإبلاغات على المحافظات العراقية، والذي يوضّح أنَّ أكبر عدد من التعاملات المشبوهة المكتشفة خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ قد تمت في محافظة بغداد بصورة رئيسة ومناطق متفرقة داخل وخارج العراق، تتنوّع جهات الإبلاغ فيها ما بين مؤسسات التحويل المالي والوحدات النظيرة ويعود ذلك إلى أنّ أكثر الأدوات المستعملة في المعاملات المشبوهة هي الحوالات التي تتمّ بين منطقتين جغرافيتين أو أكثر.

الشكل البياني (٥) الحالات المشبوهة بحسب المنطقة الجغرافية

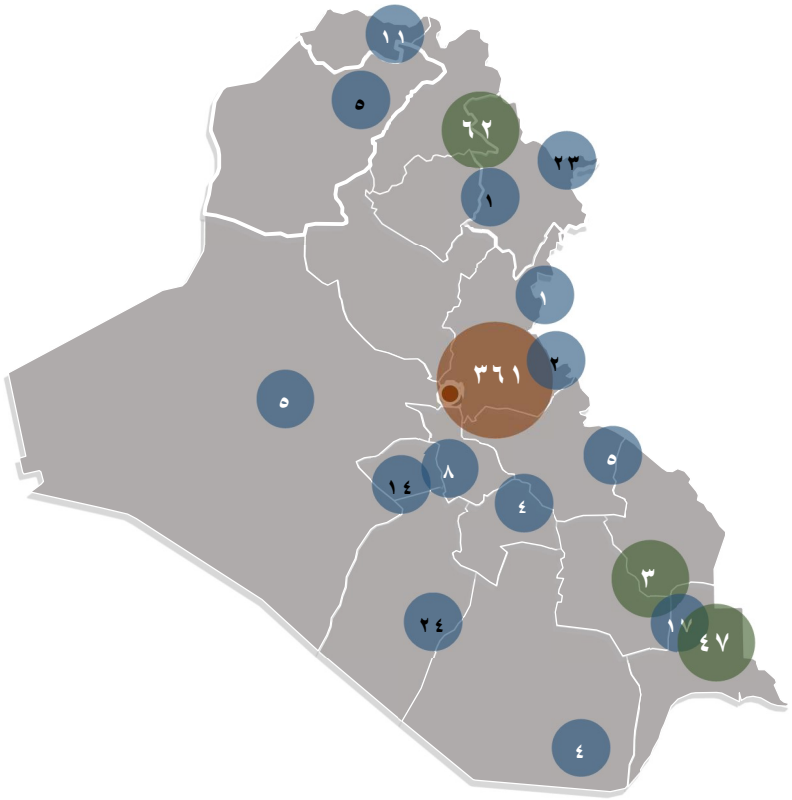

هـ. الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط:-

تختلف الأدوات المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق خلال عام ٢٠٢٢ ما بين حوالات ونقد وعمليات إيداع نقدية بمبالغ كبيرة تتم في أثناء عملية فتح الحساب من العميل، إذ يوضّح الجدول (٥) والشكل البياني (٦) أكثر الأدوات استخدامًا أو اشتباهًا في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق لعام ٢٠٢٢، وعلى النحو الآتي:-

جدول (٥) الحالات المشبوهة بحسب طبيعة النشاط

النشاط	العدد	النسبة من المجموع
حوالات	٤٨٠	%٨٠
صكوك	١٥	%٣
فتح حساب وايداعات نقدية	٦٦	%١١
دفع إلكتروني	١٠	%٢
أدوات مختلفة	٢٦	%٤
المجموع	٥٩٧	% ١٠٠

شكل بياني رقم (٦) عدد البلاغات على وفق طبيعة النشاط المستخدم

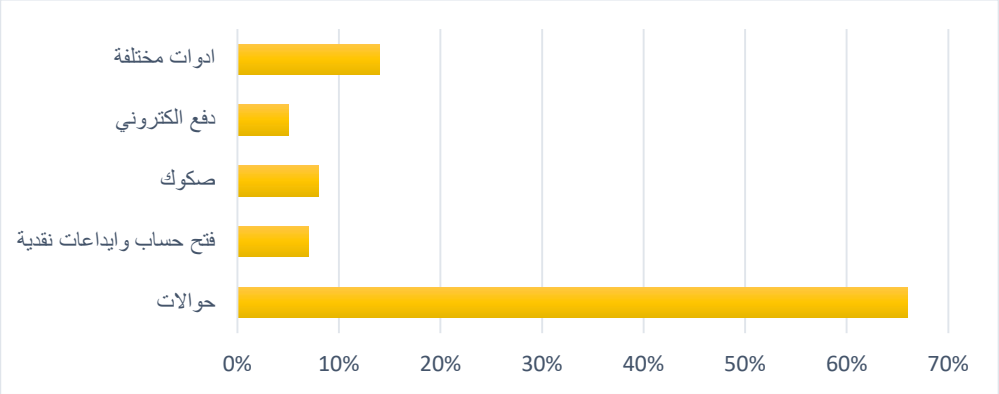

يتبيّن من الجدول (٥) والشكل البياني (٦) المذكورين آنفًا أنَّ أكثر الأدوات المالية استخدامًا في المعاملات المشبوهة خلال عام ٢٠٢٢ هي الحوالات، إذ شكّلت نسبة (٨٠٪) من مجموع الأدوات المستخدمة في المعاملات المشبوهة الواردة إلى المكتب، ثم تليها في المرتبة الثانية عمليات فتح الحساب والإيداعات النقدية بنسبة ١١٪ وبعدها الأدوات المختلفة جاءت بنسبة (٤٪) ومن ثم صكوك بنسبة ٣٪، وأخيرًا الدفع الإلكتروني الذي شكّل نسبة (٢٪) وتُعدُّ هذه أكثر الادوات استخدامًا لتمرير العمليات المشبوهة.

٢. القرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين خلال عام ٢٠٢٢

استنادًا إلى المواد (٩) و(١٣) و(١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، يقوم هذا المكتب بنشر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة بهذا الشأن على الموقع الإلكتروني الخاص به فور ورودها إليه، وعمل المكتب على إلزام المصارف وشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتأمين وشركات التوسط ببيع وشراء الأوراق المالية بموجب الإعمامين المرقمين (٢) و(٥) المؤرخين في ٢٠١٨/١/٣٠ و٢٠٢٠/٣/٢ على التوالي، المتضمنين مراجعة الموقع الإلكتروني

الخاص به بشكل يومي من تلك المؤسسات والفروع التابعة لها والعمل على تنفيذ تلك القرارات في الوقت المحدّد، بما يضمن السرعة في تنفيذها، وكذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم بضمن المدّة المحدّدة، وقامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (٥٢) قرارًا خلال عام ٢٠٢٢ وعلى النحو الموضّح في الجدول (٦) الآتي:

جدول (٦) القرارات التي صدرت عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين في عام ٢٠٢٢

عدد القرارات	أشخاص	كيانات	إضافة/ إدراج	حذف	تعديل	استمرار تجميد	اعفاءات
٥٢	١٦٨٠	٣٦	١٠٠٧	٢٩	٥٩	٦١٠	١١

رابعًا: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

حرص المكتب على التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق على جميع المستويات، إذ واصل المكتب جهوده عبر اللجان الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك مشاركاته في الاجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية وعلى النحو الآتي:

أ- التعاون والتنسيق على المستوى الوطني:-

١- مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يتعاون هذا المكتب مع مجلس مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب الذي أُسِّسَ استنادًا إلى أحكام المادة (٥- أولًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي وينوب عنه مدير عام المكتب ويضم المجلس في عضويته ممثلين عن (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وجهاز المخابرات الوطني العراقي، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، وهيأة الأوراق المالية، وجهاز مكافحة الإرهاب)، وقاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشّحه مجلس القضاء الأعلى، وذلك إدراكًا لأهمية التنسيق بين الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى غرار لجان التنسيق المحلية بين الأجهزة الحكومية فإنَّ المجلس المذكور آنفًا يؤدي دورًا مهمًّا في مواجهة التحديات ذات الصلة وتعزيز التنسيق بين الأجهزة العراقية المعنية بمتابعة تطور المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح كيفية اعتمادها عبر تضمنيها في قوانين أو أنظمة أو تعليمات في اتباع الممارسات الفضلى، وعبر اجتماعات المجلس الدورية خلال عام ٢٠٢٢ تمّ مناقشة مجموعة من المحاور الاستراتيجية ونسبة تقدُّم الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنوات ٢٠٢١-٢٠٢٣، ومخاطبة الجهات بضمن منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإقرار مجلس الوزراء تقرير المجلس الرابع لسنة ٢٠٢١ ومنها:-

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Council

أ. أتمتة العمل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. إعداد برامج تدريبية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. إعداد برامج توعية وتثقيف مختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من شبكة الاعلام العراقي.

د. تحديد نقابة المحامين العراقيين جهة رقابية على مهنة المحاماة لتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (٢٠٢٢/١٨٨) الصادر إستناداً الى مقررات مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

هـ. تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي جهة رقابية وإشرافية على المنظمات غير الربحية العاملة في العراق استنادًا إلى مقررات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٢.

و. تحديد نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين جهة رقابية على مهنة المحاسبة والتدقيق لتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (٢٠٢٢/١٨٨) الصادر إستناداً الى مقررات مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ز. استحداث تشكيلات إدارية في المؤسسات الحكومية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣٩ لسنة ٢٠١٥، إذ حصلت الموافقات الأُصولية الرسمية من أغلب الجهات على استحداث تلك الأقسام بضمن هياكلهم التنظيمية وتعيين مسؤول للإبلاغ فيها على غرار (الهيئة العامة للضرائب، وديوان التامين هيأة الأوراق المالية، ودائرة المنظمات غير الحكومية.... إلخ).

ح. إنجاز عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بجمهورية العراق من خلال الآتي:-

إذ تولّى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بعملية التقييم الوطني لجمهورية العراق، وذلك استنادًا إلى ما نصّت عليه أحكام المادة (٧/ سادسًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وخوّل المجلس مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عِبرَ تشكيل فريق فني وآخر تنسيقي من موظفيه عمل خلال الأعوام (٢٠١٩-٢٠٢٢) على عقد الدورات التثقيفية لنشر الوعي وبيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور كل قطاع في مكافحة تلك الجرائم وما له من أثر إيجابي في تصنيف العراق على الصعيد الدولي والتنسيق مع خبراء البنك الدولي، إذ بلغت عدد الاجتماعات التي عقدها الفريق المذكور آنفًا مع مختلف الجهات المعنية في عملية التقييم

أكثر من (١٠٠) اجتماع وبمشاركة ممثلي القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وعملية جمع الإحصائيات والمعلومات وتحليل النتائج، وبعد إنجاز تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أقرّه مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإرساله إلى مجلس الوزراء بموجب الكتاب المرقم (١٩٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٩ لغرض التصديق عليه.

ط. الشروع بعملية التقييم المتبادل لجمهورية العراق:- حُدِّدَ جدول التوقيتات الزمنية المُعَدّ من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والذي تمّ التصويت عليه من رؤوساء الدول الأعضاء خلال الاجتماع العام التاسع والثلاثين لفريق التقييم المتبادل، الذي بيّن أنّ موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق ستكون خلال شهر آب/ من العام المقبل ٢٠٢٣، وفي الوقت الذي أعلن فيه العراق عن جاهزيته أمام المجتمع الدولي للمباشرة في عملية التقييم المذكورة آنفًا التي تتطلب استيفاء متطلبات التقييم (الالتزام الفني، والفاعلية)، إذ أخذ المجلس على عاتقه مهمة (جهة التنسيق الوطنية) مع المجموعة، وتمّ تحديد (المنسّق الوطني/ موظف من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فضلاً عن تشكيل فريقين أحدهما فني والآخر تنسيقي من ممثلي المكتب والجهات المشمولة بإطار عملية التقييم المتبادل، وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٢ تمت المباشرة بعقد ورش عمل ودورات تدريبية، وإشراك ممثلي الجهات المعنية داخل العراق وخارجه، وتضمنت التعريف بأهمية التقييم وما تضمنه في الجزئين المذكورين آنفًا، وكيفية ملء الاستبيان المُرسَل من الخبراء المقيمين، وبما يثبت حسن التزام جمهورية العراق بالمعايير والتوصيات الدولية بالشكل الأمثل.

٢- اتفاقيات التعاون الوطنية:-

عمل المكتب على استكمال توقيع اتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد الوطني تنفيذًا لما نصّت عليه الفقرة (ثالثًا) المادة (٩) من القانون، بهدف إشراك كُلّ الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إذ قام المكتب بتوقيع:-

- اتفاق تعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء في نيسان ٢٠٢٢.
- اتفاق التعاون مع هيأة النزاهة/ إقليم كردستان في أيّار ٢٠٢٢.
- اتفاق تعاون مع مكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي في حزيران ٢٠٢٢.
- اتفاق تعاون ثنائي مع صندوق استرداد أموال العراق في أيلول ٢٠٢٢.

ب- التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي والدولي:-

انطلاقًا من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، يحرص المكتب على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظّمها مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، وكذلك العمل على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة

بهدف تبادل المعلومات والخبرات، والاجتماعات رفيعة المســـتوى، وعمليًّا يعتمد المكتب مبدأ التعامل بالمثل، واســتنادًا إلى أحكام المذكرات الثنائية التي عقدت بضــمن إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أُنجِزَ الآتي:

أ. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حزيران ٢٠٢٢.

ب. مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة/ مكتب أمين المظالم التابعة لمجلس الأمن في حزيران ٢٠٢٢.

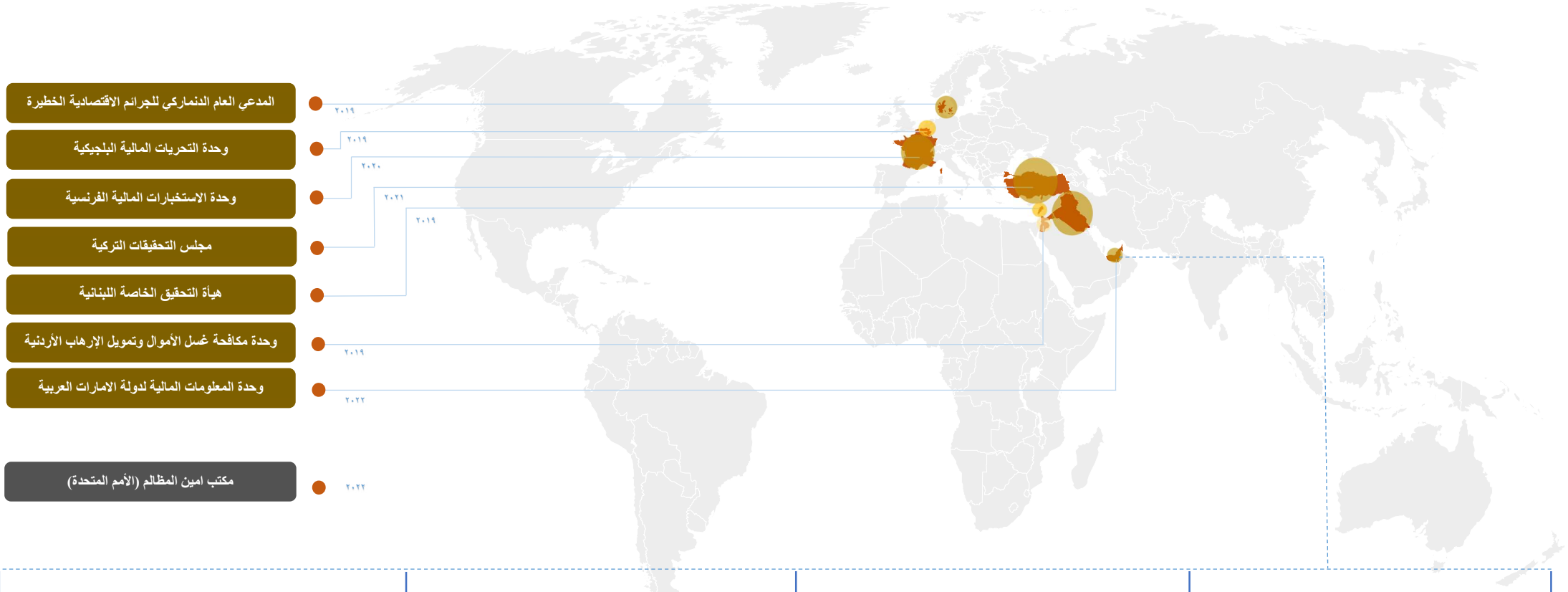

التزام بالتوصيات والقرارات الصادرة

هي منظمة حكومية دولية أسسها عام ١٩٨٩ وزراء الدول الأعضاء فيها. تتألف عضويّة هذه المجموعة حاليًا من ٣٥ دولة ومنظّمتين إقليميتَين، هما اللجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوجد لديها مجموعة من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية، فضلاً عن مجموعات العمل المالي الإقليمية التي تتمتع بصفة العضو المشارك، والتي منها مجموعة ميناڤاتف.

عضوية المجموعة ٢٠٠٥

هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، أُسّسَت بالاتفاق بين حكومات ١٤ دولة عربية تشكّل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضم عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة إذ وصل عدد الدول الأعضاء حاليًا إلى ١٩ دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ولا سيّما مجموعة فاتف لتحقيق أهدافها.

عضوية المجموعة ٢٠٢٢

هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، أُسّسَت بالاتفاق بين حكومات ١٤ دولة عربية تشكّل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضم عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة إذ وصل عدد الدول الأعضاء حاليًا إلى ١٩ دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ولا سيّما مجموعة فاتف لتحقيق أهدافها.

في طور الانضمام

هي شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية. وقد سُمِّيَت مجموعة إيجمونت تيمّنًا لمكان انعقاد الاجتماع الأول في بروكسل في يونيو ١٩٩٥. والهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكوماتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى.

ج- المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية:-

استنادًا إلى ما نصّت عليه أحكام الفقرة (رابعًا) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، قام المكتب بتمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ تمت المشاركة في الاجتماعات الموضحة في الجدول (٨) الآتي وبالتواريخ المؤشرة إزاء كُلٍّ منها:

اولًا: المؤتمر الإقليمي بشأن تعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: القضاة والمدّعون العامون في طليعة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" -المنامة، البحرين، ٢٢-٢٤ آذار ٢٠٢٢.

نظّم المرفق العالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (EU GF-AML / CFT) بالتعاون مع معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، مؤتمرًا إقليميًا بشأن تعزيز التعاون القضائي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وحضر الحدث ٧٠ ممثلًا عن ١٨ دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهدف المؤتمر إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي وتزويد القضاة والمدّعين العامين بالمعرفة المختصّة التي يحتاجون إليها للاضطلاع بمسؤولياتهم ومهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة معرفة أجهزة الادّعاء العام وموظفي مجلس القضاء والقضاة وقدراتهم لأجل تحسين جودة القرارات والإدانات والتحقيق المالي الموازي.

ثانيًا: الملتقى المصرفي العربي للأمن السيبراني – الدورة الثالثة: «الأمن السيبراني وتحديات الاستقرار المالي وجهوزية التحقيق الجنائي الرقمي» – الأردن ٢٢-٢٣ شباط ٢٠٢٢.

انعقد الملتقى المصرفي العربي للأمن السيبراني «الأمن السيبراني وتحديات الاستقرار المالي وجهوزية التحقيق الجنائي الرقمي» على مدار يومين، في العاصمة الأردنية عمّان، بالتعاون مع البنك المركزي الأردني وجمعية البنوك في الأردن، وبمشاركة ما يزيد على ١٥٠ شخصية قيادية مصرفية ومالية واقتصادية عربية ودولية، فضلاً عن عدد من محافظي مصارف مركزية عربية.

وتمّ طرح أبرز مخاطر الأمن السيبراني التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، ونقاط الضعف المحتملة في بنية التكنولوجيا، وكيفية تعزيز قدرات المؤسسات في مجال الأمن السيبراني، وتأثير الهجمات الإلكترونية في المؤسسات والدول بشكل عامّ، والبنوك والنظام المصرفي بشكل خاص، فضلاً عن تبادل الخبرات والتجارب في مجال الأمن السيبراني على المستويات المحلية والعربية والدولية وتعزيز كفاءة النظام المصرفي العربي ومواكبة التطورات العالمية.

ثالثًا: اجتماع مجموعة مكافحة التمويل للتحالف الدولي لهزيمة تنظيم داعش / المغرب – مراكش ٩ أيّار ٢٠٢٢.

عُقِدَ الاجتماع الأوّل للتحالف الدولي لهزيمة تنظيم داعش في إفريقيا – مدينة مراكش المغربية، وتمّ فيه تأكيد مواصلة القتال ضد "داعش" من خلال الجهود العسكرية والمدنية التي تسهم في الهزيمة الدائمة للجماعة الإرهابية. وعلى الرغم من الانتكاسات الكبيرة التي عانت منها قيادة تنظيم داعش مؤخرًا فإنّ التنظيم يواصل شنّ الهجمات في العراق وسوريا، وهو يمثّل تهديدًا مستمرًا، واتضح ذلك من الهجوم الواسع على معقل الصناعة في شمال شرق سوريا في يناير ٢٠٢١.

وأعلن التحالف أنَّه سيواصل تقديم الدعم لقوات الأمن العراقية بما في ذلك البيشمركة والشركاء المحليين في سوريا، مع التشديد على أن الجهود التي يقودها المدنيون بما فيها إعادة الاستقرار ومكافحة تمويل الإرهاب، ومحاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإعادة التأهيل وإعادة دمج المواطنين هي جهود ضرورية بشكل متزايد لتحقيق الهزيمة الدائمة لداعش.

ويواصل التحالف أيضًا دعم التعافي المحلي الشامل وتحقيق الاستقرار في المناطق المحررة من داعش وجهود المصالحة وإعادة الاندماج لتعزيز الظروف المؤاتية لحل سياسي على مستوى سوريا للنزاع بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ٢٢٥٤.

رابعًا: الاجتماعان العامّان الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشـــرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF المنامة/ مملكة البحرين، وفي الرباط/ مملكة المغرب.

عقدت المجموعة الاجتماعين العامّين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، بمدينة المنامة-مملكة البحرين، وهدف الاجتماعان إلى تعزيز الجهود الإقليمية والدولية التي تقودها المجموعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتوحيدها لأجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولحماية الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المنطقة من مخاطر تلك الجرائم. إذ نوقش عدد من تقارير المتابعة المعزّزة لعدد من الدول الأعضاء والجهود والإجراءات المتخذة من كل دولة، واعتُمِدَت في سبيل معالجة أوجه القصور في تقرير التقييم المتبادل.

وكذلك فقد ناقش الاجتماع العام مجالات المساعدات الفنية والتدريب من ورش العمل والبرامج التدريبية بشأن موضوعات تتعلق بمجالات عمل المجموعة وخطة البرامج التدريبية والجلسات التعريفية لعام ٢٠٢٢م وغيرها من المشاريع المستقبلية. وكذلك الوقوف على العمل المشترك القائم لبعض الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، مثّل مشروع التطبيقات الذي يجري تنفيذه حاليًا بشأن استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في نشاطات تمويل الإرهاب وتبادل الخبرات بشأنها، وتطوير الحلول للتعامل معها، ونشر الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسًا: المؤتمر الإقليمي الأوّل بالقاهرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبط بجرائم الفن والآثار، مصر – القاهرة ١٤-١٦ حزيران ٢٠٢٢.

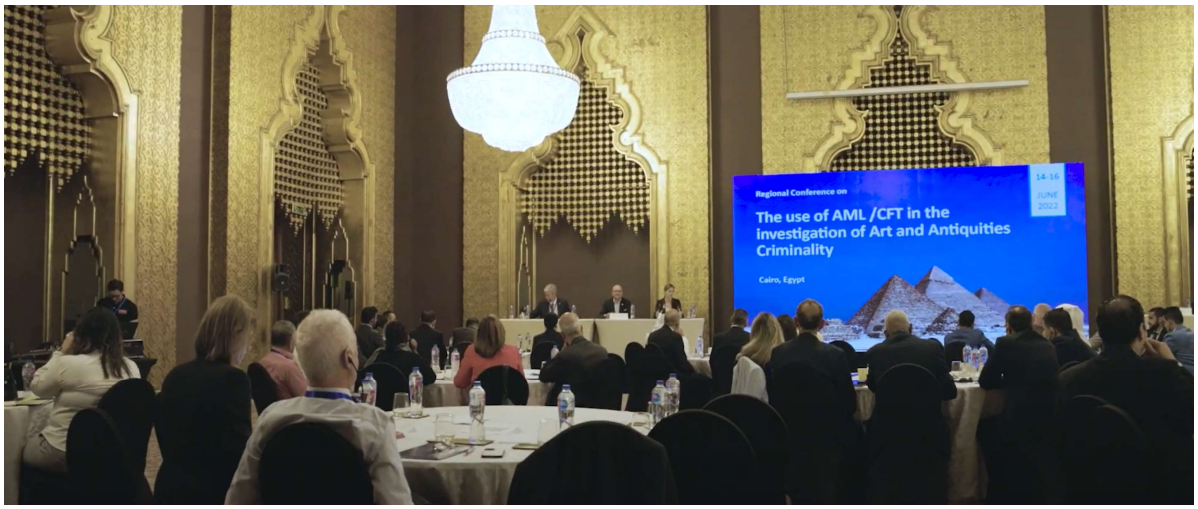

نظّمت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ومشاركة نخبة من الخبراء المختصّين والأكاديميين في مجال التراث والممتلكات الثقافية وإنفاذ القانون ومكافحة تهريب الآثار بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المؤتمر الإقليمي الأوّل بالقاهرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبط بجرائم الفن والآثار)، إذ يهدف المؤتمر، الذي استمرت فعالياته مدة ثلاثة أيام، إلى مناقشة الإجراءات المتبعة في جرائم الآثار والاتجار غير المشروع بتراث الدول، وزيادة التعاون الوطني والإقليمي والدولي في قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي والسياسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناء القدرات المؤسسية للدول لمكافحة تلك الجرائم.

اذ يُعدُّ الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية واحدًا من أهم التحديات التي تواجه مصر، شأنها في ذلك شأن دول عِدَّة من أصحاب الحضارات القديمة على مستوى العالم. وتمّ التشديد على أهمية اتخاذ التدابير المناسبة دوليًّا لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية للدول وحظر التجارة عبر الحدود، وتسليط الضوء على دورها في تيسير الأعمال الإرهابية، وأهمية التعاون الدولي في هذا الشأن لأجل مكافحة جرائم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية من خلال توافر التنسيق والتعاون الفعال بين كُلّ الأجهزة المعنية، بما يسهم في اتخاذ كُلّ الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبيها واستعادة الممتلكات الثقافية والفنية.

سادسًا: المؤتمر الإقليمي، بشأن التعامل بالأصول الافتراضية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عمان/ الأردن ١٣-١٥ كانون الأوّل ٢٠٢٢.

قام المرفق العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للاتحاد الأوربي واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية، بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بعقد اجتماع ونظّم مؤتمرًا إقليميًّا بشأن تدابير معالجة أسباب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووجودها، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز التعاون والالتزام للمعايير الدولية والتعاون في مجال الأُصول الافتراضية ومن شأن ذلك توجيه الدول، وسلطاتها المختصة، والقطاع الخاص، لتشكيل الاتجاه الاستراتيجي للتعامل مع الأُصول الافتراضية، ومُقدِّمي خدمات الأُصول الافتراضية، وفهم متطلبات هذا الاتجاه، أي حظر الأصول الافتراضية للرقابة والتنظيم أو إخضاعها، الذي تمّ بشكل هجين، والذي يهدف إلى تحقيق أعلى مستويات الالتزام بالمعايير والمتطلبات الدولية، إذ تبدأ هذه المحاولة انطلاقًا والسعي الدائم على مواكبة آخر التطورات والمستجدات على المستويين الدولي والإقليمي، والالتزام بالمعايير الدولية، ولا سيّما التوصية ١٥ من معايير مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالتكنولوجيا الجديدة وتطبيقاتها، وتكمن أهمية هذا المؤتمر الإقليمي بوصفها قيمة مضافة لسجلات التعاون المشترك بين دول المنطقة والمهتمين بهذا المجال لدفع عملية مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام التكنولوجيا الجديدة على الصعيد الوطني، وعلى المستويات الإقليمية والعالمية.

خامسًا: التدريب وورش العمل على الصعيدين الوطني والدولي

لأجل زيادة الوعي بثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناء قاعدة مرتكزة على أهم الأُطر القانونية واستنادًا إلى أحكام البند (سابعًا–المادة –٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ التي تنصُّ على (إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، استكمل المكتب خلال عام ٢٠٢٢ تنفيذ خطته التدريبية والتوعوية لمختلف الجهات المعنية على وفق التوقيتات الزمنية بما حقّق الفاعلية في جانبي الخطة من حيث نشر الوعي والتدريب المختصّ الذي انعكس إيجابًا على تطوير قدرات العاملين في هذا المجال، وكذلك تمت مشاركة عدد من موظفي المكتب من مختلف الأقسام في ورش تدريبية خارج وداخل جمهورية العراق وبما عمل على تعزيز مستوى أدائهم في استكمال مهامهم الموكلة إليهم، ولا سيّما في إنجاز التحليل المالي للمعاملات المشبوهة وعلى النحو الآتي:-

أ. **التدريب والتطوير المُقدَّم من المكتب لمختلف الجهات الأُخرى:** قدّم المكتب خلال عام ٢٠٢٢ الدورات والورش إلى موظفي الجهات ذات العلاقة، وعلى النحو المُبيَّن في الجدول رقم (٧) الآتي:-

جدول رقم (٧) التدريب وورش العمل التي قدّمها موظفي المكتب إلى مختلف الجهات

ت	الجهات المستهدفة	عنوان الورشة	الوصف
		القضاء وجهات إنفاذ القانون	
١	مجلس القضاء الاعلى/ معهد التطوير القضائي	• التحقيق المالي الموازي بالتواريخ ٥-٢٠٢٢/٣/٦ ٢٠٢٢/١٠/٦ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ٢٠٢٢/١١/١٠ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ٢٠٢٢/١٢/١٥	تركّز هذه الورشة على اكتساب القضاة والمحقّقين القضائيين المعرفة الضرورية في التحقيق المالي الموازي، التي تهدف إلى توجيه المحاكم وهي تشرع في التحقيق بإحدى الجرائم الأصلية التي يشكُّ أنّها ترتبط بمتحصلات مالية إلى فتح تحقيق مالي بالموازاة مع التحقيق الجنائي تقوم خلاله بالبحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتعقّبها من طريق متابعة أيّة زيادة في الموارد المالية للمتهمين أو مَنْ له صلة بهم، فضلًا عن بيان محاور التحقيق الذي يجب أن تقوم به المحاكم، (الأول الجنائي والثاني المالي الذي تجريه محكمة التحقيق المختصة بمكافحة غسل الأموال والثالث الذي يقوم به مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وماهية تقارير الاشتباه التي يرسلها المكتب إلى القضاء.

إنفاذ القانون			
٢	وزارة الداخلية	• مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدّة من ٢٤-٢٠٢٢/٧/٢٥ • التحقيق المالي الموزاي للمدّة من ١٤-٢٠٢٢/٨/١٥ • التغذية العكسية وتبادل المعلومات للمدّة من ١١-٢٠٢٢/٩/١٢	ركّزت هذه الورش على تفعيل قنوات التواصل بين السلطات الوطنية المعنية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما له من أثر في زيادة فاعلية التعاون وتبادل الخبرات المحلية والإقليمية والدولية، وفي النهاية التوصل إلى تحديد أهم اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطره.
٣	جهاز مكافحة الإرهاب	• آليّة جمع المعلومات عن التحويلات المالية غير القانونية- كيفية التصرف مع الوثائق المالية لكي تصبح بضمن المبرزات الجرمية- كيفية العثور على المحفظة الإلكترونية وبطاقات الكي كارد والحسابات المصرفية ٢٠٢٢/١/٥	ركّزت هذه الورشة على اكتساب العاملين في جهات إنفاذ القانون المعرفة الضرورية بشأن كيفية استغلال منتجات المؤسسات المالية لتمويل الإرهاب عبر التحويلات المالية غير الرسمية والمحافظ الإلكترونية والبطاقات المصرفية واستعراض حالات عملية وكيفية القيام بالتحليل المالي للكشف عنها واستخدامها أدلةً بضمن المبرزات الجرمية.
٤	جهاز المخابرات الوطني	• آليّات التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدّة ٢٦-٢٠٢٢/٦/٢٨ • الأساليب والإجراءات المتبعة في الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها للمدّة من ٣-٢٠٢٢/٧/٤	ركّزت هذه الورش على تبادل الخبرات والممارسات التي تسهم في التطبيق الفاعل للمتطلبات والالتزامات الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي. فضلاً عن اكتساب العاملين في جهات إنفاذ القانون المعرفة الضرورية بشأن الأساليب والإجراءات المتبعة في الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها. والتعرف على أكثر المنتجات المالية التي يمكن استخدامها في إخفاء متحصلات الجريمة الأصلية، واستعراض حالات عملية، وكيفية القيام بالتحليل المالي للكشف عنها واستخدامها أدلةً بضمن المبرزات الجرمية. وتطرقت أيضًا

		• الطرائق والأساليب الحديثة المستخدمة من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب للمدّة من ٥-٢٠٢٢/٩/٧ • البحث والتحرّي عن العمليات المالية والتجارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدّة من ٦-٢٠٢٢/١١/٨	إلى ضرورة زيادة فاعلية التعاون وتبادل الخبرات المحلية والإقليمية والدولية امتثالًا للمتطلبات الدولية.
٥	هيأة النزاهة	• للتعريف بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحته والوقاية منه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ • التحقيق المالي الموازي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩	ركّزت الورشة على أهمية تعريف العاملين في الجهة المعنية بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتجة عن الجرائم الأصلية، وضرورة التعاون والتنسيق مع هذا المكتب لتفعيل إجراءات التحقيق المالي الموازي، الذي سيقوم بكشف الشبكات الإجرامية وعوائدها المالية.
	المؤسسات المالية (مصرفية وغير مصرفية) والجهات الرقابية		
٦	مركز الدراسات المصرفية/ البنك المركزي	• متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ • مهام وصلاحيات الجهات الرقابية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ • طرائق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٩-٢٠٢٢/٥/١٢	ركّزت الورشة على إكساب العاملين في الجهات الخاضعة للقانون المذكور المعرفة بمتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وكيفية التعامل مع استمارات الإبلاغ، وآليّات الإبلاغ، وما هي أبرز المؤشرات التي يتم الاستدلال عليها لتحسين جودة البلاغات. ركّزت الورشة على تحديد المهام الرقابية والعملياتية للجهات الخاضعة للقانون المذكور وصلاحياتها تجاه المؤسسات الخاضعة لرقابتها، فضلًا عن عرض أفضل الممارسات الدولية في تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي والمتطلبات الدولية. ركّزت الورشة على اكتساب المهارات اللازمة والتعرف على أكثر الطرائق استخدامًا في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع

		• التدقيق المبني على المخاطر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ • مراقبة المعاملات المشتبه بها للمدّة من ٢٤-٢٠٢٢/١٠/٢٦	استعراض مجموعة من الحالات الدراسية العملية، وما هي المؤشرات التي تُستخدَم للكشف عنها، فضلًا عن مناقشة التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي. ومسؤولية الشخص المرخّص له بصفة مسؤول مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب تجاه المكتب. تضمنت الورشة قيام الجهات ذات العلاقة بتطبيق إجراءات تصنيف العملاء على وفق درجة المخاطر، وذلك من خلال تحديد (النشاط، الموقع الجغرافي، والعملاء ذوي المخاطر). تضمنت هذه الورشة تعريف المعنيين بأهمية اتخاذ الإجراءات المعنية بمراقبة التعاملات المشبوهة والتحقّق للوصول إلى نتائج ترتقي إلى المستوى المطلوب، التي بدورها ستقوم بإبلاغ المكتب عن تلك التعاملات.
٧	الدوائر المعنية في البنك المركزي العراقي	• الدليل الإرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦	ركزت الورشة على إكساب العاملين في هذه القطاعات المهارات اللازمة وتحديد الطرائق والإجراءات الضرورية للوصول إلى هوية المستفيد الحقيقي ومصدر أمواله، لأجل حماية تلك الجهات من دخول العملاء الوهميين الذين يتم استخدامهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨	البنك المركزي العراقي – فرع البصرة	• مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ للمدّة من ٢٨-٢٠٢٢/٩/٢٩	ركّزت على إجراءات تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه.
٩	القطاع المصرفي	• ورشة عمل مختصة بشأن نظام تلقّي الإبلاغات الإلكتروني (goAML) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦	ورشة عمل مختصة بشأن نظام تلقّي الإبلاغات الإلكتروني (GoAML) إلى عدد من المصارف المجازة، عملت على تقديم التدريب والمساعدة في تطبيق النظام ومناقشة آليّة إعداد تقارير الإبلاغ المختلفة وإرسالها عبر منصة النظام، والمعلومات الواجب ملؤها وآليّة تبادل المعلومات مع المكتب، وكذلك تمّ

			الوقوف على أبرز المعوقات التي تواجه المصـــارف والإجراءات الواجب عليهم اتخاذها لتخطي تلك المعوقات.
الأعمال والمهن غير المالية			
١٠	**الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية**	• إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ • أفضل الممارسات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدّة من ٢٥-٢٠٢٢/٨/٢٦ • أفضل الممارسات لعدم استغلال المنظمات غير الحكومية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣	ركزت الورشة على إكساب العاملين في هذا القطاع المهارات اللازمة وتحديد الطرائق والإجراءات الضرورية لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية المنظمات غير الحكومية من استغلالها في هذه الجرائم، وآلية إبلاغ المكتب عن أيّة حالات يُشتبه بأنّها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
١١	**وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية**	• القانون والضوابط الخاصة بالصاغة للمدّة من ١-٢٠٢٢/٣/٣	تركّز هذه الورشة على إكساب العاملين المهارات اللازمة والقدرة على تطبيق الضوابط بما يساعد في حماية هذا القطاع من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وآليّة تطبيق ضوابط العناية الواجبة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالصاغة وتجار الأحجار الكريمة.
١٢	**وزارة العدل** **دائرة التسجيل العقاري** **دائرة التخطيط العدلي**	السبل الكفيلة لمنع استغلال قطاع العقارات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ضوابط العناية الواجبة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠	تركّز هذه الورشة على إكساب العاملين في هذا القطاع المهارات اللازمة وتحديد الطرائق والإجراءات الضرورية لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية قطاع العقارات من استغلاله في هذه الجرائم. من خلال تطبيق الضوابط الخاصة بدوائر التسجيل العقاري العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

١٣	وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك	• ضوابط تصريح نقل الأموال عبر الحدود وأفضل الممارسات للمدّة من ٢٧-٢٠٢٢/٧/٢٨	ركّزت على عرض أفضل الممارسات والمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق المحلي للحد من استغلال المنافذ الحدودية من عمليات تهريب الأموال والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأدوات القابلة للتداول، والحد من تلك الجرائم عبر تطبيق ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها أو إخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ والمُعدّلة بالضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
	مركز التدريب المالي والمحاسبي	• أساسيات الشبكات للمدّة من ٩-٢٠٢٢/١٠/٢٧ • التعريف بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ للمدّة ٢٣-٢٠٢٢/١٠/٢٤ • متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدّة ١٣-٢٠٢٢/١١/١٧ • التعريف بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ للمدّة ٢٠٢٢/١٢/٥ • المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المدّة ٢٠٢٢/١٢/١٢	ركّزت على نشر الوعي في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي، من خلال التعريف بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥) ومتطلبات مجموعة العمل المالي فاتف.

١٤	هيأة الأوراق المالية / سوق العراق للأوراق المالية	آليّات مكافحة غسل الأموال وإجراءاتها في المؤسسات المالية غير المصرفية للمدّة ٢٣-٢٠٢٢/١١/٢٤	ركّزت على تطبيق ضوابط العناية الواجبة الخاصة بقطاع الأوراق المالية وكشف المعاملات المشبوهة من خلال هذا القطاع.
١٥	وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات	• إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتقييم الوطني للمخاطر • مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على المستفيد الحقيقي وتطبيق ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة تسجيل الشركات ٢٠٢٢/٨/١٨	تركّز هذه الورشة على إكساب العاملين في هذا القطاع المهارات اللازمة وتحديد الطرائق والإجراءات الضرورية للوصول إلى هوية المستفيد الحقيقي ومصدر أمواله، لأجل حماية الجهات من دخول العملاء الوهميين الذين يتم استخدامهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلًا عن اكتساب المهارات اللازمة وتحديد الطرائق والإجراءات الضرورية لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية القطاع من استغلاله في هذه الجرائم.
١٦	**الاوقاف/ الوقف المسيحي**	• مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠٢٢/٩/٨	ركّزت الورشة على تعريف العاملين والمعنيين في هذا المجال بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجب تنفيذها من العاملين في الوقف، فضلاً عن المتطلبات الدولية المعنية بهذا الشأن.

جهات أُخرى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ت	الجامعة / الكلية	عنوان الورشة	التاريخ
١	**جامعة ابن سينا**	ريادة الأعمال وحاضنات الأعمال	٢٠٢٢/٩/٥
٢	**جامعة النهرين / كلية القانون**	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/٩/٢٦
٣	**جامعة بغداد/ كلية الادارة والاقتصاد**	مفاهيم عامة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/١٠/٢٤
٤	**جامعة النهرين/ كلية اقتصاديات الأعمال/ قسم اقتصاديات المصارف**	توعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/١٠/٢٦
٥	**جامعة النهرين/ كلية اقتصاديات الأعمال/ قسم اقتصاديات الاستثمار والأعمال**	توعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/١١/٢
٦	**اقتصاديات الأعمال/ جامعة النهرين/ قسم الرقابة والتدقيق**	توعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/١١/٩
٧	**جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية**	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/١٢/٨
٨	**الجامعة التقنية الوسطى/الكلية التقنية الإدارية**	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٢٢/١٢/٢٢

ركّزت هذه الورش على رفع مستوى الوعي بين فئات المجتمع العراقي ونشر ثقافة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، وذلك للتعريف بالجرائم الأصلية التي تنتج عنها متحصلات مالية غير مشروعة وجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والجهات المعنية في العراق في مكافحة تلك الجريمتين (منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. تدريب وتطوير موظفي المكتب:

يوضّـح الجدول رقم (٨) التدريب الذي شـارك فيه موظفو مكتب مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠٢٢ افتراضيًا عبر الإنترنت وبشكل حضوري، والمُقدَّم من مختلف الجهات.

جدول رقم (٨) التدريب وورش العمل التي تلقّاها موظفي المكتب حضوريًّا وافتراضيًّا

ت	عنوان الورشة	الجهة	التاريخ	نوع الورشة
١	**إدارة التحقيقات المالية**	مجموعة المينافاتف	١٠-٢١/١/٢٠٢٢	افتراضي
٢	**تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون**	مجموعة المينافاتف	٠٢/٠٣/٢٠٢٢	افتراضي
٣	**برنامج الموظفين الجدد**	البنك المركزي العراقي	١٣-١٤-١٥-١٧/٢/٢٠٢٢	حضوري
٤	**العمل الشرطي الذي يستهدي بالمعلومات وتعاون الوكالات المتعددة**	بعثة الاتحاد الأوربي	٠٣/٠٢/٢٠٢٢	حضوري
٥	**العمل الشرطي الذي يستهدي بالمعلومات وتعاون الوكالات المتعددة**	بعثة الاتحاد الأوربي	٦-٧/٣/٢٠٢٢	حضوري
٦	**العمل الشرطي الذي يستهدي بالمعلومات وتعاون الوكالات المتعددة**	بعثة الاتحاد الأوربي	١٥-١٦/٣/٢٠٢٢	حضوري
٧	**الرقابة وفق ضوابط الامتثال**	البنك المركزي العراقي	٦-١٠/٣/٢٠٢٢	افتراضي
٨	**العقوبات المفروضة تجاه انتهاكات مكافحة غسل الأموال وتقييم مخاطرها**	البنك المركزي العراقي	٢٠-٢٤/٣/٢٠٢٢	افتراضي
٩	**الجلسة الافتراضية الحوارية مع القطاع الخاص بشأن الدليل الإرشادي للنهج القائم على المخاطر لقطاع العقارات**	مجموعة المينافاتف	٣١/٣/٢٠٢٢	افتراضي
١٠	**برنامج تدريبي بعنوان الأدلة الفيزيائية**	مستشارية الأمن القومي	١٣-١٤/٤/٢٠٢٢	حضوري
١١	**إجراءات تصنيف مخاطر الزبائن**	البنك المركزي العراقي	٢٤-٢٦/٤/٢٠٢٢	حضوري
١٢	**شبكة العمليات المالية لسلطات إنفاذ القانون لمكافحة الفساد**	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للتحقيق في الجرائم	٢٨/ ٤ و١٠/٥	افتراضي

		المالية والضرائب ومكافحة غسل الأموال وتقنيات التحليل الفعال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا OECD		
١٣	**طرق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**	البنك المركزي العراقي	٩-١٢/٥/٢٠٢٢	افتراضي
١٤	**الاتجاهات الحالية والملاحقات القضائية والتحديات بشأن الأُصول المشفرة**	مجموعة الميناfاتف	٢٣/٥-١/٦/٢٠٢٢	افتراضي
١٥	**دورة التدريبية عن بعد بشأن المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي والموجهة لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**	مجموعة الميناfاتف	٢٢/٥-٢/٦/٢٠٢٢	افتراضي
١٦	**الدروس المستفادة من بدايات التقييمات الوطنية لمخاطر غسل الأموال**	مجموعة الميناfاتف	٣١/٥/٢٠٢٢	افتراضي
١٧	**عمليات مكافحة غسل الأموال عبر وسائل الدفع الإلكتروني**	البنك المركزي العراقي	٥-٧/٦/٢٠٢٢	افتراضي
١٨	**مخاطر غسل الأموال المرتبطة بنظم العقوبات**	مجموعة الميناfاتف	٢٧/٦/٢٠٢٢	افتراضي
١٩	**إيضاح أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ودور هيأة النزاهة الاتحادية**	هيأة النزاهة/ الاكاديمية العراقية لمكافحة النزاهة	٠٧/٠٤/٢٠٢٢	حضوري
٢٠	**prevention fraud**	البنك المركزي العراقي – شركة فيزا	١٩/٧/٢٠٢٢	افتراضي
٢١	**تعليمات بيع وشراء العملة الاجنبية**	البنك المركزي العراقي	٢٤/٧/٢٠٢٢	حضوري
٢٢	**مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**	البنك المركزي العراقي بالتعاون مع شركة kpmg	٠٨/٠٧/٢٠٢٢	حضوري
٢٣	**برنامج البحث والتحرّي**	البنك المركزي العراقي بالتعاون مع شركة kpmg	١٥-١٨/٨/٢٠٢٢	حضوري
٢٤	**التطورات المتعلقة بأعمال الإرهاب**	مجموعة الميناfاتف	٢٥/٨/٢٠٢٢	افتراضي
٢٥	**الإشراف على الأُصول الافتراضية**	مجموعة الميناfاتف	٦-٧/٩/٢٠٢٢	افتراضي
٢٦	**مؤتمر الاقتصاد النقدي**	صندوق النقد الدولي	١٣/٩/٢٠٢٢	افتراصي
٢٧	**العمل الشرطي الذي يستهدي بالمعلومات وتعاون الوكالات المتعددة**	بعثة الاتحاد الأوربي	٢٦-٢٧/٩/٢٠٢٢	حضوري

٢٨	**المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي**	مجموعة المينافاتف	٢٦/٩- ٦/١٠/٢٠٢٢	افتراضي
٢٩	**إدارة التحقيقات المالية مستوى متوسط**	مجموعة المينافاتف	١٤/١٠/٢٠٢٢-٣	افتراضي
٣٠	**المهارات الشخصية وفن التعامل مع الآخرين**	البنك المركزي العراقي	١٢/١٠/٢٠٢٢-٩	حضوري
٣١	**العمل الشرطي الذي يستهدي بالمعلومات**	وزارة الداخلية	٣١/١٠/٢٠٢٢	حضوري
٣٢	**تعزيز الشفافية بشأن المستفيد الحقيقي**	مجموعة المينافاتف	٣٠- ٣١/١٠/٢٠٢٢	افتراضي
٣٣	**مقررات بازل ٣**	البنك المركزي العراقي بالتعاون مع شركة kpmg	٦-٧- ٩/١١/٢٠٢٢	افتراضي
٣٤	**الامتثال الوظيفي وعلاقته بمكافحة غسل الأموال**	البنك المركزي العراقي	٦-١٠/١١/٢٠٢٢	افتراضي
٣٥	**التحديات الاقتصادية وخيارات السياسات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**	مجموعة المينافاتف	٢١/١١/٢٠٢٢	افتراضي
٣٦	**دور وحدات المعلومات المالية في عملية تقييم المخاطر**	مجموعة المينافاتف	١٢/٠٧/٢٠٢٢	افتراضي
٣٧	**مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية التطورات الحديثة والاعتبارات الاسترتيجية**	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية	١٢/١٢/٢٠٢٢	افتراضي
٣٨	**أهمية مبادئ الشفافية والنفاذ للمعلومات في استرداد الأموال المنهوبة**	هيأة النزاهة / الاكاديمية العراقية لمكافحة النزاهة	١٤/١٢/٢٠٢٢	حضوري
٣٩	**دور المواطن والجهات الحكومية في دعم عملية استرداد أموال العراق المنهوبة**	هيأة النزاهة بالتعاون مع وزارة الداخلية	٢٠/١٢/٢٠٢٢	حضوري
٤٠	- التحقيقات المالية. - التحقيق في الجرائم المالية ومحاكمتها.	برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP	٢٠٢٢	حضوري

الورش التي تمت المشاركة فيها التي عُقِدَت خارج جمهورية العراق

ت	الدولة	التاريخ	العنوان	الجهة الداعية
١.	المملكة العربية السعودية	٢٣-٢٠٢٢/١/٢٧	ممارسة تطبيقية لمعايير ايوفي المحاسبية (عينة مختارة)	البنك المركزي السعودي
٢.	المملكة العربية السعودية	١٣-٢٠٢٢/٢/١٥	غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر وسائل الدفع الإلكتروني	البنك المركزي السعودي
٣.	تركيا	٢٩-٢٠٢٢/٣/٣١	التدريب على نظام الاستعلام الائتماني	شركة كردت انفو
٤.	المملكة العربية السعودية	٧-٢٠٢٢/٥/١٣	تدريب مقّيم	الميناقاتف
٥.	المملكة الأردنية الهاشمية	١٧-٢٠٢٢/٥/١٩	ورشة عمل تدقيق الادلة الجنائية ومكافحة غسل الأموال	المفوضية الأوربية
٦.	المملكة العربية السعودية	٦-٢٠٢٢/١١/٩	تقييم المخاطر والعناية الواجبة تجاه العملاء والعقوبات المستهدفة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال	وحدة التحرّيات المالية في المملكة العربية السعودية
٧.	المملكة الأردنية الهاشمية	١-٢٠٢٢/١٢/٣	ورشة عمل بشأن العملات الافتراضية وإساءة استخدامها في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات (UNODC)
٨.	المملكة الأردنية الهاشمية	٨-٢٠٢٢/١٢/١٠	ورشة بشأن أساليب الدفع الحديثة والتحرّيات المالية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)
٩.	تركيا / اسطنبول	١٢-٢٠٢٢/١٢/١٥	ورشة عمل لبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين.	الأكاديمية الدولية لمنطقة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالتنسيق مع منظمة GIZ.

الخاتمـــة:

كان عام ٢٠٢٢ عام مليئًا بالتحديات لإنجاز المهام والواجبات المطلوبة المعنية بالجهات ذات الصلة في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحضير للزيارة الميدانية من الجهات الدولية، لتحديد مستوى فاعليتهم في تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمّن التقرير النشاطات والإنجازات المتحقّقة في هذا العام، التي جاءت متسقة وأهدافه المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، معزّزة بالمعلومات والبيانات التي تمّ جمعها وعرضها بموجب جداول وأشكال بيانية بيّنت التطور الذي حصل في العام المنصرم، من حيث عدد الإبلاغات الواردة إلى المكتب، وتقارير الاشتباه التي أُحِيلَت منها إلى رئاسة الادّعاء العام، فضلًا عن إيضاح الأنماط المستخدمة في الجريمتين، والإشارة إلى أُسس العمل التي سرنا عليها، ومن ثَمَّ الخروج بنتائج تسهم في تحقيق رؤية ورسالة المكتب في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الدوائر والقطاعات المعنية بتلك المهمة داخل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والمساندة لعمل المكتب.

وختامًا يسرنا أن نتوجه بالشـكر الجزيـل لكل من أسهم وشـارك في إتمـام التقرير السنوي للعام ٢٠٢٢.